3152

هـذه مجموعة مشتملة على ثلاث رسائل

الاولى المسماة بالانصاف فى بيان سبب الاختلاف

تصنيف عالم الزمان فخر العلماء ختم المحدثين مجدد

القرن الثانى عشر شاه ولى الله الدهلوى المتوفى سنة ١١٨٠

والثانية المسماة عقد الجيد فى احكام الاجتهاد والتقليد

له ايضا والثالثة المسماة بحصباس القياس فى

اثبات القياس تأليف علامه زمانه ومجتهد

آوانه شيخ الاسلام ومفتى الانام

الشيخ حبيب الحق الحنفى

مفتى الديار الهندية

﴿ طبع على نفقة ﴾

الهمام الفاضل الانسان الكامل الاستاذ الافخم الملاذ

الاكرم المجدفى نشر الغرائب بلاتوانى حضرة (الشيخ محمد

منيب الدجانى) لازال مصدر اللطائف ومظهر الطرائف

﴿ طبع بمطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ﴾

سنة ١٣٢٧ هجرية

قد اعتنى بطبعه

حسين حلمى بن سعيد استنبولى

يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دار الشفقة بفاتح ٧٢

استانبول - تركيه

هجرى ١٩٧٦ ميلادى

3152

Marfat.com

(3152

هـذه مجموعة مشتملة على ثلاث رسائل

الاولى المسماة بالانصاف فى بيان سبب الاختلاف

تصنيف عالم الزمان فخر العلماء ختم المحدثين مجدد

القرن الثانى عشر شاه ولى الله الدهلوى المتوفى سنة ١١٨٠

والثانية المسماة عقد الجيد فى احكام الاجتهاد والتقليد

له ايضا والثالثة المسماة بحصيا بس القياس فى

اثبات القياس تأليف علامة زمانه ومجتهد

آوانه شيخ الاسلام ومفتى الانام

الشيخ حبيب الحق الحنفى

مفتى الديار الهندية

﴿ وطبع على نفقة ﴾

خيره

الهمام الفاضل الانسان الكامل الاستاذ الافخم الملاذ

الاكرم المجدفى نشر الغرائب بلاتوانى حضرة (الشيخ محمد

منيب الدجانى) لازال مصدر اللطائف ومظهر الطرائف

﴿ طبع بمطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ﴾

سنة ١٣٢٧ هجرية

قد اعتنى بطبعه

حسين حلمى بن سعيد استنبولى

يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دار الشفقة بفاتح ٧٢

استانبول - تركيه

١٣٩٦ هجرى ١٩٧٦ ميلادى

Işık [illegible] this
gift to your noble person.

Marfat.com

86283
68783

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم الهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سير نبيهم طبقة بعد طبقة الى ان تزفن الدنيا بانقضاء ليتم النعم وكان على ماشاء قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى لا نبى بعده صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين ﴿ اما بعد ﴾ فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولى الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهما نعمه فى الاولى والاخرى ان الله تعالى القى فى قلبى وقتا من الاوقات ميزانا عرف به سبب كل اختلاف يقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات وعرف به ماهو الحق عند الله وعند رسوله ومكننى من ان ابين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا اشكال ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الاحكام الفقهية خاصا فاردت املاء بعض ماقيض على به ساعة بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة فى بابها ﴿ وسميتها الانصاف فى بيان سبب الاختلاف ﴾ وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿ باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع ﴾

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث فى الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الاركان والشروط والآداب كل شئ ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين هذا ركن وذلك ادب فكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما راوه يصلى وحج فرمى الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضا انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ماشاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء * عن ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن فى القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسألونك عن المحيض قال ما كانوا يسالون الا عما ينفعهم قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا تسأل عما لم يكن فانى سمعت عمر بن الخطاب رضى

Marfat.com

الله تعالى عنه يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنفرون عن اشياء ما كنا نفر عنها وتسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمرو بن اسحق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رايت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن بسر الكندي سئل عن امراة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الاثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وما كل ما افتى به مستفتيا عنه وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات ولذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيأ يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيأ فقال المغيرة بن شعبة انا فقال ماذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا فقال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره ومرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عاداته وقاواه واتضبته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان والتلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه واستنبطه وان لم يجد فيما حفظه او استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث * مثاله ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امراة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لها ار

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى ذلك فاختلفوا عليه شهرا والحوا فاجتهد برايه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحه لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام وثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضى الله عنه كان من مذهبه انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث * مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضى الله عنها يا فاطمة الا تتقى الله يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ الجنب الذى لا يجد الماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك فى التراب فذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث فى الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذ به ورجعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا * مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة رضى الله عنها بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن فقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسى ثلاث افراغات مثال آخر ما ذكره الزهرى من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة فكانت تبكى لانها كانت لا تصلى ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة * مثاله ما رواه اصحاب الاصول فى قصة التحصيب اى النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس رضى الله عنهما الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن * ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل فى الطواف سنة وذهب ابن عباس رضى الله عنه الى انه انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض له وهو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابو داود عن

Marfat.com

سعید بن جبیر انه قال قلت لعبد الله بن عباس یا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم فی اهلال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اوجب فقال انی لاعلم الناس
بذلک انها انما کانت من رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة واحدة فمن هنالک اختلفوا خرج
رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفة رکعتین اوجب فی مجلسه واهل
بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلک منه اقوام فحفظوه عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل
وادرک ذلک منه اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یأتون ارسالا فسمعوه حین استقلت به ناقته
یهل فقالوا انما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم حین استقلت به ناقته ثم مضی رسول الله صلی
الله علیه وسلم فلما علا علی شرف البیداء اهل وادرک ذلک منه اقوام فقالوا انما اهل حین علا علی
شرف البیداء وایم الله لقد اوجب فی مصلاه واهل حین استقلت به ناقته واهل حین علا علی
شرف البیداء ومنها اختلاف السهو والنسیان مثاله ماروی ان ابن عمر کان یقول اعتمر رسول
الله صلی الله علیه وسلم عمرة فی رجب فسمعت بذلک عائشة فقضت علیه بالسهو ومنها اختلاف
الضبط مثاله ماروی ابن عمر عنه صلی الله علیه وآله وسلم من ان المیت یعذب ببکاء اهله علیه
فقضت عائشة علیه بأنه وهم باخذ الحدیث علی وجه مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی یهودیة
یبکی علیها اهلها فقال انهم یبکون علیها وانها تعذب فی قبرها فظن ان العذاب معلول للبکاء وظن
الحکم عاما علی کل میت ومنها اختلافهم فی علة الحکم مثاله القیام للجنازة فقال قائل لتعظیم
الملائکة فیم المؤمن والکافر وقال قائل لهول الموت فیعمهما وقال قائل مر علی رسول الله صلی
الله علیه وسلم بجنازة یهودی فقام لها کراهة ان تعلو فوق رأسه فیخص الکافر ومنها
اختلافهم فی الجمع بین المختلفین مثاله رخص رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی المتعة عام
خیبر ثم نهی عنها ثم رخص فیها عام اوطاس ثم نهی عنها فقال ابن عباس کانت الرخصة للضرورة
والنهی لانقضاء الضرورة والحکم باق علی ذلک وقال الجمهور کانت الرخصة اباحة والنهی نسخا
لها مثال آخر نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن استقبال القبلة فی الاستنجاء فذهب قوم
الی عموم هذا الحکم وکونه غیر منسوخ ورآه جابر یبول قبل ان یتوفی بعام مستقبل القبلة
وذهب الی انه نسخ للنهی المتقدم ورآه ابن عمر قضی حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
فرد به قولهم وجمع قوم بین الروایتین فذهب الشعبی وغیره الی ان النهی مختص بالصحراء فاذا
کان فی المراحیض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الی ان القول عام محکم والفعل
یحتمل کونه خاصا بالنبی صلی الله علیه وسلم فلا ینتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت
مذاهب اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واخذ عنهم التابعون کل واحد ما تیسر له فحفظ ما سمع
من حدیث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف علی
ما تیسر له ورجح بعض الاقوال علی بعض واضمحل فی نظرهم بعض الاقوال وان کان مأثورا
عن کبار الصحابة کالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود فی تیمم الجنب اضمحل عندهم لما

Marfat.com

استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حيالها تنصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء ابن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فأطمأ الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقواها وارجحها بالكثرة من ذهب اليه منهم اولموافقته القياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق لا احد اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة خرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

﴿ باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء ﴾

واعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا ممن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها رسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنجموا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع

Marfat.com

الايماآت والاقتضاآت فقضوا وافتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة منشابها
وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا
ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا
قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الى وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث وقيل انه
يرفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا فان
كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من
المنصوص واجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجىء بعدهم واكثر اصابة
واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة
رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره اولم يصرحوا بذلك
ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بوجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله تبعوهم
فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادرى ما حقيقته
حكاه ابن الحاجب يعنى لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى
مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من
السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى قضاياهم وتبحرهم فذهب عمر وعثمان وعائشة
وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا
عمر وحديث ابى هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق
بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ولانها مأوى
الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه منهج
باجماع اهل المدينة وعقد البخارى بابا فى الاخذ بما اتفق عليه الحرمان ومذهب عبد الله بن
مسعود واصحابه وقضاياه على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة
من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منهم
اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد
على شئ اخذوا عليه بالنواجذ وهو الذى يتمول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا
وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به اولموافقته لقياس قوى
او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا
فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا فى هذه
الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة

Marfat.com

بمكة والثورى بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج الذى ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتب هذه التى وضعتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم وانوابه من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم وحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا فى ان يعلق الموطا فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا اباعبد الله حكاه السيوطى رحمه الله تعالى وكان ما اثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافادوا جاد وعليه انطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحى الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر فى كتاب الموطا تجده كما ذكرنا وكان ابوحنيفة رحمه الله الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ماشاء الله وكان عظيم الشان فى التخريج على مذهبه دقيق النظر فى وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله تعالى وجامع عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا فى مواضع يسيرة وهو فى تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رحمه الله تولى قضاء القضاة ايام هرون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به فى اقطار العراق وخراسان وماوراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن فكان من خبره انه تفقه على ابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فيها والا فان راى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا ايضا لفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب السلف مما يراه ارجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان ابوحنيفة رحمه الله يفعل ذلك وانما كان اختلافهم فى احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يراحمانه فيه او يكون هنالك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفون فى

Marfat.com

ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع راى هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس
فتوجه اصحاب ابى حنيفة رحمه الله الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتفريعا وتأسيسا
واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وماوراء النهر فسمى ذلك مذهب ابى حنيفة رحمه الله وانما عد
مذهب ابى حنيفة مع مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحدا مع انهما مجتهدان
مطلقان مخالفتهما غير قليلة فى الاصول والفروع لتوافقهم فى هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم
جميعا فى المبسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعى رحمه الله فى اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما
وفروعهما فنظر فى صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم
وقد ذكرها فى اوائل كتابه الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل
فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان
لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهى مذكورة فى كتب الاصول ومنها انه لم تكن قواعد
الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها فى
كتاب وهذا اول تدوين كان فى اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن
على اهل المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال
الشافعى اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية
للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت الآية واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها
ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا باٰرائهم
واتبعوا العمومات واقتدوا بمن قضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة
الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف لهم فيها وذلك
قادح فى الحديث او علة مسقطة له اولم تظهر فى الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عند ما امعن اهل
الحديث فى جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث
لا يرويه من الصحابة الا رجل اورجلان ولا يرويه عنه او عنهما الا رجل اورجلان وهلم جرا
فخفى على اهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث
رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار فى غفلة منه فبين الشافعى رحمه الله تعالى ان العلماء من
الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث فى المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع
آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم الى الحديث فاذا كان
الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله
حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن
محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت
الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وحول الناس

Marfat.com

عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا فى عصر الزهرى ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى وحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر وابو برزة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصرهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفه هذا علة قادحة فى الحديث وعمل به الشافعى ومنها ان اقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى فكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزلوا يرجعون فى مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم مالم يتفقوا وقالوا هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعنى بالرأى ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة للحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا كما تقدم فى شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر ظنى فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما رأى فى صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجادوا افادوا اجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا فى البلدان فكان هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى والله اعلم

﴿ باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الرأى ﴾

اعلم انه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى وفى عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط الا بضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبرهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شئ فقال انى لاكره ان احل لك شيأ حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لا ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فى كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة قاضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الى لقاءه منك وذلك انه بلغنى انك تفتى برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبى كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبى ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به وما قالوه

Marfat.com

برأيهم فالفه فى الحش اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمى فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر فى بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم ، وقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فى التفحص من غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اوائل من الحديث والآثار مالم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم مالم يتيسر لاحد قبلهم وخاص اليهم من طرق الاحاديث شئ كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر فى بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر فى المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعى رحمه الله تعالى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابى بردة عن ابى موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابى مقلدا حاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتنون فى معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة فى هذا الفن وجعلوه شيأ مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا فى الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستانى فى رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخارى انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابى داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله اصل والا فلا اصل له وكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابى شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلى المدينى واقرانهم وهذه الطبقة هى الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتبعون احاديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد

Marfat.com

احكموها فى نفوسهم وانا ابينها لك فى كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد فى المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا فى كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا ودائرا بين الفقهاء او يكون مختصا بأهل بلد أو أهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء اولم يعملوا به ومتى كان فى المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلافه اثرا من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم فى تتبع الاحاديث ولم يجدوا فى المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا ينقيدون بقوم دون قوم ولا ببلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المتبع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما واورعهم ورعا واكثرهم واشهر عنهم فان وجدوا شيأ يستوى فيه قولان فهى مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا فى عمومات الكتاب والسنة وايماآتهما واقتضآتهما وحملوا نظير المسئلة عليها فى الجواب اذ كانتا مستقار بين بادى الرأى لا يعتمدون فى ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم و يثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس كما نبهنا على ذلك فى بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وان لم يكن فى الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل انى اخاف وانى ارى فان الحرام بين والحلال بين

Marfat.com

وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى مالا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فكان
فى القرآن اخبر به وان لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن
فعن ابى بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم
ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلان وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا
بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الاوزاعى قال كتب عمر بن عبد
العزيز انه لا راى لاحد فى كتاب الله وانما راى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راى لاحد فى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن مسيع الزيات عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن الشعبى جاءه رجل يسأله عن شئ فقال كان
ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرنى انت برايك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن
ابن مسعود ويسألنى عن رأيى ودينى آثر عندى من ذلك والله لان الغناء لغنيته احب الى من ان
اخبرك برأيى اخرج هذه الآثار كلها الدارمى واخرج الترمذى عن ابى السائب قال كنا عند
وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الراى اشعرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ابو حنيفة (١) أهو
مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثله قال رايت وكيعا غضب
غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال ابراهيم ما احملك بان
تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس
رضى الله تعالى عنهم انهم كانوا يقولون ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل
التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا
او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء
وقضاة الامصار وفقهاء البلدان أو استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة
على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا وأوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها
احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع
شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد يكفى الرجل مائة الف حديث حتى يفتى قال
لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا فى غاية المنتهى ومراده الاقناء على هذا الاصل
ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه
على هذا الاصل فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء اهل
الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق واضرابهم وكجمع احاديث
الفقه التى بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه

Marfat.com

وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التى لم يروها او طرقها التى لم يخرج من جهتها الاوائل مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ او نحو ذلك من المطالب العالية وهؤلاء هم البخارى ومسلم وابو داود وعبد بن حميد والدارمى وابن ماجه وابو يعلى والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطيب والديلمى وابن عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندى وانفعهم تصنيفا واشهرهم ذكرا رجال اربعة متقاربون فى العصر اولهم ابو عبد الله البخارى وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح فوفى بما شرط وبلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس وتركت كتابى قال يارسول الله وما كتابك قال صحيح البخارى لانه نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فوقها وثانيهم مسلم النيسابورى توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث فى موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذرا فى الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو داود السجستانى وكان همه جمع الاحاديث التى استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والبين الصالح للعمل قال ابو داود وما ذكرت فى كتابى حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا اصرح بضعفه وما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه الخائض فى هذا الشان وترجم على كل حديث بما فقه استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالى وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذى وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بين مالهما وطريقة ابى داود حيث جمع كل ماذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا او ما الى ماعداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من امره فيعرف ما يصح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان باز اء هؤلاء فى عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته وهابون رواية حديث النبى صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى قال الشعبى على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الى

Marfat.com

وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه وقال هكذا او نحوه
وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تاتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز
بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قدم اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شئ اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار
الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم
يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها
اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا
انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في أئمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم اميل
شئ الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من
الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شئ الى شئ ما يقدرون به على تخريج جواب
المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فهدوا الفقه
على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال
القوم واصحهم نظرا في الترجيح ويتأمل في مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شئ واحتاج
الى شئ راى فيما يحفظ من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم
فأجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها وربما كان لبعض الكلام
ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا
في علة الحكم المصرح به بالتخريج او بالسبر والحذف فادار واحكمه على غير المصرح به وربما
كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما
كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل
اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز مشكله وربما
كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل
للسائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك
فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان
او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال هؤلاء المجتهدون في المذهب ومعنى هذا
الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اي وان لم يكن له علم بالرواية
اصلا ولا الحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب فكثر فأي مذهب كان اصحابه مشهورين
وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرست سوادر سا ظاهرا انتشر في
اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء

Marfat.com

ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصيل فى الدين ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك فلا ينبغى ان يهمل احد واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر وان يصير خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصرى ستتكم والله الذى لا اله الا هو بينهما بين الغالى والجافى فمن كان من اهل الحديث ينبغى ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على راى المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ومن كان من اهل التخريج ينبغى له ان يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول برايه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغى لمحدث ان يتعمق فى القواعد التى احكمها اصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كردّ ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم وحديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى على انه فى نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك وان كان فى الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوى الآخر عن تلك القصة فيأتى مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتى به الراوى فظاهره انه كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر حديث آخر ودليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغى لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع ورب ماذ كروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغى ان يرد حديثا او أثرا يطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو واصحابه كرد حديث المصراة وكسقاط سهم ذوى القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعى حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابى كتابه معالم السنن حيث قال رايت اهل العلم فى زماننا قد حصلوا امرين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها فى الحاجة ولا تستغنى عنها فى درك ما نحوه من البغية والارادة لان الحديث بمنزلة الاساس الذى هو الاصل والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب

Marfat.com

ووجدت هذين الفريقين على مابينهم من التدانى فى المحلين والتقارب فى المنزلين وعموم الحاجة
من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهما الى صاحبه اخوانا متهاجرين على سبيل
الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث والاثر
فان الاكثرين انما كدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذى
اكثره موضوع او مقلوب لايراعون المتون ولاينفهمون المعانى ولايستنبطون سرها ولا
يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة
السنن ولايعلمون انهم عن مبلغ ماأوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون واما
الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لايعرجون من الحديث الا على اقله ولا
يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولايعرفون جيده من رديئه ولايبؤن بما بلغهم منه ان
يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التى يتحلونها ووافق آراءهم التى يعتقدونها وقد
اصطلحوا على مواضعة بينهم فى قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر
عندهم وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك لشزلة من الراوى اوهبا
فيه وهؤلاء وفقنا الله واياهم لو حكى لهم عن واحد عن رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول
يقوله باجتهاده من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة فتجد اصحاب مالك
لايعتمدون فى مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم واشهب واضرابهما من نبلاء اصحابه فاذا
جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرابه لم يكن عندهم طائلا وترى اصحاب ابى حنيفة رحمه
الله تعالى لايقبلون من الرواية عنه الا ماحكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه
والاجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤى وذوى روايته قول بخلافه لم يقبلوه
ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعى انما يعولون فى مذهبه على رواية المزنى والربيع بن
سليمان المرادى فاذا جاءت رواية خزيمة والجرمى وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها فى
اقاويله وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء فى احكام مذاهب ائمتهم واساتذتهم فاذا كان هذا
دأبهم وكانوا لايقتنعون فى امر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ الا بالوثيقة والتثبت
فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا فى الامر الاهم والخطب الاعظم وان ينوا كلوا الرواية والنقل
عن امام الائمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذى يجب علينا التسليم
لحكمه والانقياد لامره من حيث لانجد فى انفسنا حرجا مما قضاه ولا فى صدورنا غلا من شئ
ابرمه وامضاه ارايتم اذا كان الرجل يتساهل فى امر نفسه ويسامح غرماءه فى حقه فيأخذ منهم
الزيف ويقضى لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك فى حق غيره اذا كان نائبا عنه كولى
الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واختفارا
للذمة فهذا هو ذلك اما عيان خمس واما عيان مثل ولكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق
واستطابوا الدعة فى ذلك الحظ واحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على

Marfat.com

نتف وحروف منتزعة من معانى اصول الفقه سموها علما وجعلوها شعار الانفسهم فى الترسم برسم العلم واخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور فى عصره والرئيس المعظم فى بلاده ومصره هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذى فى ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لاتفى بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بقطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقا من المؤمنين فيا للرجال والعقول اين يذهب بهم واني يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان انتهى كلام الخطابى

﴿باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر فى الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء فى كونهم من اهل الاجتهاد المطلق او اهل الاجتهاد فى المذهب والفرق بين هاتين المرتبتين﴾

اعلم ان الناس كانوا فى المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكى فى قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له فى كل شئ والوقفة على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين الاول والثانى انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا فى المسائل الاجماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم او معلمى بلادهم فيعملون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها اى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام فى آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من امعن فى تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة ان يتصف بفتيا فى الناس يجيبهم فى الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد فى جمع الروايات فانه ورد كثير من الاحكام فى الاحاديث وكثير منها فى آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية فى كل باب باب من مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الامامين

Marfat.com

المقلدين ابى يوسف ومحمد بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يمكن به من معرفة رؤس الفقه وامهات مسائله بأدلتها التفصيلية وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الاخرى من ادلتها ولو قف فى بعضها واحتاج فى ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم تتكامل له الادوات كما تتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد فى البعض غير مجتهد فى البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا شرطا وبعد المائتين ظهر فيهم المذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب فى ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين احداهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التى قد اجاب فيها المجتهدون من قبل من ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح اخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا بامام يتأسى به فى كيفية معرفة فرش المسائل وايراد الدلائل فى كل باب باب فيستعين به فى ذلك ثم يستقل بالنقد والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه ولا معنى لارتكاب امر صعب مع امكان الامر السهل ولا بد لهذا المقتدى ان يستحسن شيأ مما سبق اليه امامه ويستدرك عليه شيأ فان كان استدراكه اقل من موافقته عد من اصحاب الوجوه فى المذهب وان كان اكثر لم يعد تفرده وجها فى المذهب وكان مع ذلك منتسبا الى صاحب المذهب فى الجملة ممتازا عمن يتأسى بامام آخر فى كثير من اصول مذهبه وفروعه ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متناهية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على امامه ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التى يستفتيه المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته الى امام يأتسى به فى الاصول الممهدة فى كل باب اشد من حاجة الاول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى باب الا ان يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المجتهد فى المذهب واما الحالة الثالثة وهى ان يستفرغ جهده اولا فى معرفة اولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانيا فى التفريع على ما اختاره واستحسنه فهى حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحى واحتياج كل عالم فى كثير مما لا بد له فى علمه الى من مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار والتنبه لما يأخذ الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة واصول الفقه ومن رواية المسائل التى سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا وتباينها واختلافها ومن توجيه افكاره فى تمييز تلك الروايات وعرضها على الادلة فاذا انفد عمره فى ذلك كيف يوفى حق التفاريع بعد ذلك والنفس

Marfat.com

الانسانية وان كانت زكية فلم احد معلوم تعجز عما وراءه وانما كان هذا ميسرا للطراز الاول من المجتهدين حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك ايضا الا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر الهمه الله تعالى العلماء وتبعهم عليه من حيث يشعرون اولا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث سئل عن مسئلتين اجاب فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف توجيه كلام البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من اهل التخريج والترجيح واعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتسب اليه وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم وممن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ما قصر الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته وكيف يقلد قال ولم اذكره هواي شيخه البلقيني استجابة منه لما اردت ان ارتب على ذلك فكت فقلت فما عندي ان الامتناع من ذلك الا اللوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شئ من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء او الاسباب بهذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقيني الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الائمة بانه وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي في شرح المهذب نوعان مستقل وقد فقد من رأس الاربعمائة فلم يمكن وجوده ومنتسب وهو باق الى ان تأتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا كلهم وعصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي والروياني في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن الصلاح والنووي في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا المسمى بالرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من

Marfat.com

كونهم شافعية كما صرح به النووى وابن الصلاح فى الطبقات وتبعه ابن السبكى ولهذا صنفوا
فى المذهب كتبا وافتوا وتداولوا وولوا وظائف الشافعية كما ولى المصنف وابن الصباغ تدريس
النظامية ببغداد وولى امام الحرمين والغزالى تدريس النظامية بنيسابور وولى ابن عبد السلام
الجامعية والظاهرية بالقاهرة وولى ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعى
رضى الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك اما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يخرج
بذلك عن كونه شافعيا ولا ينقل اقواله فى كتب المذهب ولا اعلم احداً بلغ هذه الرتبة من
الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبرى فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب ولهذا قال
الرافعى وغيره ولا يعد تفرده وجها فى المذهب انتهى وهى عندى احسن مما سلك الولى ابو زرعة
رضى الله عنه الا ان كلامه يقتضى ان ابن جرير لا يعد شافعيا وهو مردود فقد قال الرافعى
فى اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجها فى مذهبنا وان كان معدودا فى
طبقات اصحاب الشافعى قال النووى فى التهذيب ذكره ابو عاصم العبادى فى الفقهاء الشافعية
فقال هو من افراد علمائنا واخذ فقه الشافعى على الربيع المرادى والحسن الزعفرانى انتهى
ومعنى انتسابه الى الشافعى انه جرى على طريقته فى الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها
على بعض ووافق اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه الا فى مسائل
وذلك لا يقدح فى دخوله فى مذهب الشافعى ومن هذا القبيل محمد بن اسمعيل البخارى فانه
معدود فى طبقات الشافعية وممن ذكره فى طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكى وقال انه
تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعى واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخارى فى
الشافعية بذكره فى طبقاتهم وكلام النووى الذى ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين
السبكى فى طبقاته ما لفظه كل تخريج اطلقه المخرج اطلاقا فظهر ان ذلك المخرج ان كان ممن يغلب
عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابى حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن يكثر خروجه
كالمحمدين الاربعة يعنى محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزى ومحمد بن المنذر
فلا يعد اما المزنى وبعده ابن شريح فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيدوا بقيد
العراقيين والخراسانيين انتهى وذكر السبكى فى طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعرى امام اهل السنة
والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ ابى اسحق المروزى انتهى قول ابن
زياد ومن شواهد ما ذكره ايضا فى كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعى
وابى حنيفة ومالك واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعى متفرع على تقليد المنتسب
الثانى البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسبون اليه لخروجهم على طريقه
فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا
درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وحكموا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص
عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون فى انفسهم

Marfat.com

لانهم مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون شئ واحد غير واجب فى زمان واجبا فى زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الا قولا متناقضا متنافيا قلت الواجب الاصلى هو ان يكون فى الامة من يعرف الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل فى مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شئ من هذه الطرق لا على التعين فاذا وقع فى مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال فى شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق فى تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحد فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد العهد عن العرب الاول وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغى ان القياس وجوب التقليد لامام بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل فى بلاد الهند او بلاد ملوراء النهر وليس هناك عالم شافعى ولا مالكى ولا حنبلى ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد لمذهب ابى حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سدا مهملا بخلاف ما اذا كان فى الحرمين فانه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه ان يأخذ بالظن من غير ثقة ولا ان يأخذ من السنة العوام ولا ان يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك فى النهر الفائق شرح كنز الدقائق واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووى فى المنهاج وشرط القاضى مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بأنواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك فى الشافعى ظاهرا احدها ان يتصرف فى الاصول والقواعد التى يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك فى اوائل الام حيث عد صنيع الاوائل فى استنباطهم واستدرك عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدنى عن مشايخه المكيين لشيخ حسن بن على العجمى والشيخ احمد النخلى عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلى عن ابراهيم بن

68783 86283

Marfat.com

ابراهيم اللقانى وعبد الرؤف الطبلاوى عن الجلال ابى فضل السيوطى عن ابى الفضل المرجانى
اجازة عن ابى الفرج الغزى عن يونس بن ابراهيم الدبومى عن ابى الحسن بن البفر عن
الفضل بن سهل الاسفرائينى عن الحافظ الحجة ابى بكر احمد بن على الخطيب اخبرنا ابو نعيم
الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب
حدثنا ابو حاتم يعنى الرازى حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعى الاصل
قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليها واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل
المعانى فاشبه منها ظاهره اولاها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع
بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال
للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى وثانيها ان يجمع الاحاديث
والآثار فيحصل احكامها وينبه لاخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وترجيح بعضها على بعض
ويبين بعض مجملها وذلك قريب من ثلثى علم الشافعى فيما نرى والله اعلم وثالثها ان يفرع
التفاريع التى ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وباجملة فيكون
كثير التصرفات فى هذه الخصال فائقا على اقرانه سابقا فى حلبة رهانه مبرزا فى ميدانه
وخصلة رابعة تتلوها وهى ان ينزل له القبول من السماء فاقبل الى علمه جماعات من العلماء من
المفسرين والمحدثين والاصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضى على ذلك القبول والاقبال قرون
متطاولة حتى يدخل ذلك فى صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى المسلم فى الخصلة
الاولى الجارى مجراه فى الخصلة الثانية والمجتهد فى المذهب هو الذى مسلم منه الاولى والثانية
وجرى مجراه فى التفريع على منهاج تفاريعه ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبب فى
هذه الازمنة المتأخرة اما ان يكون يقتدى بأطباء اليونان او بأطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد
المستقل ثم ان كان هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب
الاشربة والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من امره من غير تقليد
واقتدر على ان يفعل كما فعلوا ويعرف خواص العقاقير التى لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب
الامراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وزاحم الاوائل فى بعض ما تكلم قل
ذلك منه او كثر فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان
اكثرهم توليدا للاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر متطبى هذه الازمنة
المتاخرة فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب وكذلك كل من نظم الشعر فى هذه الازمنة اما ان يقتدى
فى ذلك باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم واساليب قصائدهم او باشعار العجم فهو بمنزلة
المجتهد المستقل ثم ان كان هذا الشاعر مخترعا لانواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ

Marfat.com

وانى بالعجب العجاب فى الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فاخذ النظير وقايس الشئ بالشئ واقتدر على ان يخترع بحرا لم يتكلم فيه من قبله واسلوبا جديدا كنظم المثنوى والرباعى ورعاية الردف اعنى كلمة تامة يعيدها فى كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك فى الشعر العربى فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن مخترعا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب وهكذا الحال فى علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم (فان قلت) ما السبب فى ان الاوائل لم يتكلموا فى اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعى تكلم فيها كلاما شافيا وافادوا جاد (قلت) سببه ان الاوائل كان يجمع عند كل واحد منهم احاديث بلده وآثاره ولا يجمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه الادلة فى احاديث بلده حكم فى ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم اجتمع فى عصر الشافعى احاديث البلاد جميعها فوقع التعارض فى احاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد واحاديث بلد آخر ومرة فى احاديث بلد واحد فيما بينها واقصر كل رجل بشيخه فيما راى من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فألهم الشافعى قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا واى باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب فى مذهب الامام ابى حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا جهيزا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون فى المذهب وهذا الاجتهاد ارادمن قال ادنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب فى مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعدو تفرده وجها فى المذهب كابى عمرو المعروف بابن عبد البر والقاضى ابى بكر بن العربى واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض فى المائة التاسعة واضمحل المذهب فى اكثر البلاد اللهم الا اناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب احمد من مذهب الشافعى منزلة مذهب ابى يوسف ومحمد من مذهب ابى حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع فى التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب ابى حنيفة فلذلك لم يعد أمذهبا واحدا فيما ترى والله اعلم وليس تدوينه مع مذهبه تميزا على من تلقاهما على وجههما واما مذهب الشافعى فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا فى المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واشدها اسنادا ورواية واقواها ضبطا لنصوص الامام واشدها تمييزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده فى جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فأسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يمشون فى سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعى من

Marfat.com

الاحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك فى مذهب غيره فمن مادة مذهبه كتاب الموطأ وهو وان كان متقدما على الشافعى فان الشافعى بنى عليه مذهبه وصحيح البخارى وصحيح مسلم وكتب ابى داود والترمذى وابن ماجه والدارمى ثم مسند الشافعى وسنن النسائى وسنن الدارقطنى وسنن البيهقى وشرح السنة للبغوى اما البخارى فانه وان كان منتسبا الى الشافعى موافقاله فى كثير من الفقه فقد خالفه ايضا فى كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى واما ابوداود والترمذى فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجه والدارمى فيما نرى والله اعلم واما مسلم والعباس الاصم جامع مسند الشافعى والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعى يناضلون دونه واذا اطلعت بما ذكرناه اتضح عندك ان من حاد مذهب الشافعى يكون محروما عن مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث وقد ابى ان يناصح لمن لم يتطفل على الشافعى واصحابه رضى الله تعالى عنهم

وكن طفيليهم على ادب * فلا ارى شافعا سوى الادب

﴿ باب حكاية ما حدث فى الناس بعد المائة الرابعة ﴾

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف فى علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالى انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم فى جميع أحوالهم وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صف الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فرأى أهل تلك الاعصار غير العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا الطلب العلم توصيلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس فى علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدل وقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة فى الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعى وابى حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وابى حنيفة على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير عالم المذاهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف فى الاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله واعلم انى وجدت اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندى ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعى كالخاص

Marfat.com

وان لاترجيح بكثرة الرواة وانه لايجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراى ولاعبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانها لاتصح بهاروايةعن ابى حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب مايرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عنهما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الآية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ومالحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور فى كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعى كالخاص وخرجوا من صنيع الاوائل فى قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدى وانما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم فتكلفوا فى الجواب وكذلك اصلوا ان لاعبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوا من صنيعهم فى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل السائمة زكاة فتكلفوا فى الجواب واصلوا انه لايجب العمل فى حديث غير الفقيه اذا انسد به باب الراى وخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا فى الجواب بامثال ماذكرنا كثير لايخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لاتكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لايجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الراى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى ابن ابان واختاره كثير من المتاخرين وذهب الكرخى ونبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس وقالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الاترى انهم عملوا بخبر ابى هريرة رضى الله عنه فى الصائم اذا اكل اوشرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم فى كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم وورد بعضهم على بعض ووجدت بعضهم يزعم ان جميع مابوجد فى هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخيمة فهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ماهو قول فى

Marfat.com

الحنيفة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخى كذا وعلى تخريج الطحاوى كذا ولا يميز
بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على قول ابى حنيفة وعلى اصل ابى
حنيفة كذا ولا يصغى الى ماقاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم فى مسئلة العشر فى
العشر ومسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا فى التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب
وليس مذهبنا فى الحنيفة ووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية
المذكورة فى مبسوط السرخسى والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم
المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين
اولغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثير منها بما مهدناه فى هذا الكتاب
ووجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية واهل الرأى وان كل من قاس
واستنبط فهو من اهل الرأى كلا بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من
احد من العلماء ولا الرأى الذى لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا يتحله مسلم البتة ولا القدرة على
الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعى ايضا ليسوا من اهل الرأى بالاتفاق وهم
يستنبطون و يقيسون بل المراد من اهل الرأى قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين
او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين وكان اكثر امرهم حمل النظير على
النظير والرأى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهرى من لا يقول
بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم و بينهما المحققون من اهل السنة كاحمد
واسحق منها انهم اطمانو بالتقليد ودب التقليد فى صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان
سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة فى الفتوى كان كل من
افتى بشئ نوقض فى فتواه وردعليه فلم ينقطع الكلام الا بالمصير الى تصريح رجل من المتقدمين
فى المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جاروا اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا
ريب العامة فيه ويكون شيأ قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من
لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا فى اكثر المتأخرين وقد نبه عليه
ابن الهمام وغيره وفى ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها وفى ذلك الوقت ثبتوا على التعصب والحق
ان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما فى المسائل التى ظهر فيها اقوال الصحابة فى الجانبين
كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود
والاخفاء بالبسملة و بآمين والاشفاع والايتار فى الاقامة ونحو ذلك انما هو فى ترجيح احد
القولين وكان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين
ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القرآت وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة
مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل
الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة و يعملون فى بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة

Marfat.com

المذاهب فى هذه المواضع الاوهم يصححون القول و يبينون الخلاف بقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الى و يقول ما بلغنا الا ذلك وهذا اكثر فى المبسوط وآثار محمد رحمه الله تعالى وكلام الشافعى ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فتأولوا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم والذى يروى عن السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك لامر جلى فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى فى الزى والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ونحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ومنهم من كان يقنت فى الفجر ومنهم من لا يقنت فى الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقىء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء شهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعى وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه فقال كيف لا اصلى خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران فى العيدين تكبيرات ابن عباس لان هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعى رحمه الله تعالى الصبح قريبا من مقبرة ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا بما اعتدرنا انى مذهب اهل العراق وقال مالك رحمه الله تعالى للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفى البزازية عن الامام الثانى وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة فى بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ومنها ان اقبل اكثرهم على التعمقات فى كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت فى حد الموضوع ومنهم من اكثر القيل والقال فى اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية واوردها مستقصى واجاب فتقصى وعرف وقسم فحرر وطول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التى من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وسحب العلوم والايمان من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدال والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى

Marfat.com

حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكلما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صما عمياء فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووساوسا من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الترثار المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهرأها كهراء الاسماء بقوة لحييه

ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الناس حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر الدين وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة المسماة بالانصاف في بيان اسباب الاختلاف والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

﴿ تمت ﴾

م م

م

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث سيدنا محمدا الى العرب والعجم ليستضيؤا به فى الظلمات وينال ببيه معالى المقامات من كان اهل عوالى الهمم واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله الذى لا نبى بعده صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وبارك وسلم ﴿ و بعد ﴾ فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه الكريم مولى الله بن عبد الرحيم صانه الله تعالى عما شانه واصلح باله وحاله وشانه هذه رسالة ﴿ سميتها عقد الجيد فى احكام الاجتهاد والتقليد ﴾ حملنى على تحريرها سؤال بعض الاصحاب عن مسائل مهمة فى ذلك الباب

﴿ باب فى بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه واقسامه ﴾

حقيقة الاجتهاد على ما يفهم من كلام العلماء استفراغ الجهد فى ادراك الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى اربعة اقسام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويفهم من هذا انه اعم من ان يكون استفراغا فى ادراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين اولا واقفهم فى ذلك او خالف ومن ان يكون ذلك باعانة البعض فى التنبيه على صور المسائل والتنبيه على مأخذ الاحكام من الادلة التفصيلية او بغير اعانة منه فما يظن فيمن كان موافقا لشيخه فى اكثر المسائل لكنه يعرف لكل حكم دليلا ويطمئن قلبه بذلك الدليل وهو على بصيرة من امره انه ليس بمجتهد ظن فاسد وكذلك ما يظن من ان المجتهد لا يوجد فى هذه الازمنة اعتمادا على الظن الاول بناء على فاسد وشرطه انه لا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ومواقع الاجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه قال الغزالى انما يحصل الاجتهاد فى زماننا بممارسة الفقه وهى طريق تحصيل الدراية فى هذا الزمان ولم يكن الطريق فى زمن الصحابة رضى الله عنهم ذلك قلت هذا اشارة الى ان الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتم الا بمعرفة نصوص المجتهد المستقل وكذلك لا بد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتابعين وتبعهم فى ابواب الفقه وهذا الذى ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط فى كتب الاصول ولا بأس ان يورد كلام البغوى فى هذا الموضع قال البغوى والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا فى نص كتاب او سنة

Marfat.com

او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب والوجوب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان الكتاب ولا تخالفه وانما يجب معرفة ما ورد منها فى احكام الشرع دون ما عداها من القصص والاخبار والمواعظ وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى فى كتاب او سنة فى امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب وينبغى ان يتحرج فيها بحيث يقف على مرام كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال والاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرف لا يقف على مراد الشارع ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين فى الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع واذا عرف من كل من هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شئ منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسبيله التقليد وان كان متبحرا فى مذهب واحد من آحاد ائمة السلف فلا يجوز له تقلد القضاء ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم وكان مجانبا للاهواء والبدع مدرعا بالورع محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر جاز له ان يتقلد القضاء ويتصرف فى الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث انتهى كلام البغوى وقد صرح الرافعى والنووى وغيرهما ممن لا يحصى كثرة ان المجتهد المطلق الذى مر تفسيره على قسمين مستقل ومنتسب يظهر من كلامهم ان المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال احداها التصرف فى الاصول التى عليها بناء مجتهداته وثانيتها تتبع الآيات والاحاديث والآثار لمعرفة الاحكام التى سبق بالجواب فيها واختبار بعض الادلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من محتملاته والتنبيه لمأخذ الاحكام من تلك الادلة والذى نرى والله اعلم ان ذلك ثلثا علم الشافعى رحمه الله تعالى والثالثة الكلام فى المسائل التى لم يسبق بالجواب فيها اخذا من تلك الادلة والمنتسب من سلم اصول شيخه واستعان بكلامه كثيرا فى تتبع الادلة والتنبيه للمأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالاحكام من قبل ادلتها قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك منه او كثر وانما تشترط الامور المذكورة فى المجتهد المطلق واما الذى هو دونه فى المرتبة فهو مجتهد فى المذهب وهو مقلد لامامه فيما ظهر فيه نصه لكنه يعرف قواعد امامه وما بنى عليه مذهبه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها من اقواله وعلى منواله ودونه فى المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه من وجوه الاصحاب على آخر والله اعلم

﴿ باب فى بيان اختلاف المجتهدين ﴾

اختلفوا فى تصويب المجتهدين فى المسائل الفرعية التى لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او

Marfat.com

المصيب فيها واحد قال بالاول الشيخ ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن وابن شريح ونقل عن جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة وفى كتاب الخراج
لابى يوسف اشارات الى ذلك تقارب التصريح وبالثانى قال جمهور الفقهاء ونقل عن الائمة
الاربعة وقال ابن السمعانى فى القواطع انه ظاهر مذهب الشافعى قال البيضاوى فى المنهاج
اختلف فى صواب المجتهدين بناء على الخلاف فى ان لكل صورة حكما معينا عليه دليل قطعى او
ظنى والمختار ماصح عن الشافعى ان فى الحادثة حكما معينا عليه امارة من وجدها اصاب ومن
فقدها اخطأ ولم يأثم لان الاجتهاد مسبوق بالادلة لانه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق
الاجتهاد ان لاجتمع النقيضان ولانه قال عليه الصلاة والسلام من اصاب فله اجران ومن اخطأ
فله اجر واحد قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق لقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون قلنا امر بالحكم بما ظنه وان اخطأ الحكم بما انزل الله قيل
لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر رضى الله عنه زيدا قلنا لم يجز توليه
المبطل والمخطئ ليس بمبطل انتهى كلام البيضاوى * قوله لكل صورة حكم الخ قلنا حكم على
الغيب بلا دليل قوله ماصح عن الشافعى ان فى الحادثة الخ قلنا معناه فى كل حادثة قول هو اوفق
بالاصول واقعد فى طرق الاجتهاد وعليه امارة ظاهرة من دلائل الاجتهاد من وجدها اصاب
ومن فقدها فقد اخطأ ولم يأثم وذلك لانه نص فى اوائل الام بان العالم اذا قال للعالم اخطأت فمعناه
اخطأت الملك السديد الذى ينبغى للعلماء ان يسلكوه وبسط ذلك ومثله بامثال كثيرة او معناه
اذا كان فى المسئلة خبر الواحد فقد اصاب من وجده واخطأ من فقده وهذا ايضا مبسوط فى الام
قوله لان الاجتهاد مسبوق الى آخره قلنا تعبدنا الله تعالى بان نعمل ما يؤدى اليه اجتهادنا فنطلب
الذى نعمله اجمالا لنحيط به تفصيلا قوله لاجتمع النقيضان قلنا هو كخصال الكفارة كل
واحد منها واجب وليس بواجب قوله من اصاب فله اجران قلنا هذا عليكم لا لكم لان الخطأ
الذى يوجب الاجر لا يكون معصية فلا بد ان يكونا حكمين لله تعالى احدهما افضل من الآخر
كالعزيمة والرخصة او هذا فى القضاء ولا بد ان يتحقق فى الخارج اما قول المدعى او المنكر
قوله امر بالحكم بما ظنه الخ قلنا اعتراف بمقصودنا قوله والمخطئ ليس بمبطل قلنا لما لم يكن
مبطلا لم يكن مخالفا للحق لان كل مخالف للحق مبطل وماذا بعد الحق الا الضلال والحق ان
ما نسب الى الائمة الاربعة قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصا منهم وانه لا خلاف
للامة فى تصويب المجتهدين فيما خيرفيه نصا او اجماعا كالقراءات السبع وصيغ الادعية والوتر
بسبع وتسع واحدى عشرة فكذلك لا ينبغى ان يخالفوا فيما خير فيه دلالة والحق ان الاختلاف
اربعة اقسام احدها ما تعين فيه الحق قطعا ويجب ان ينقض خلافه لانه باطل يقينا وثانيها ما تعين
فيه الحق بغالب الرأى وخلافه باطل ظنا وثالثها ما كان كلا طرفى الخلاف مخيرا فيه بالقطع
ورابعها ما كان كلا طرفى الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأى تفصيل ذلك انه ان كانت المسئلة مما

Marfat.com

ينقض فيها قضاء القاضي بان يكون فيها نص صحيح فيها معروف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل اجتهاد خلافه فهو باطل نعم ربما يعذر بجهل نصه صلى الله عليه وسلم الى ان يبلغ وتقوم الحجة وان كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبه الحال مثل موت زيد وحياته فلا جرم ان الحق واحد نعم ربما يعذر المخطئ باجتهاده وان كان الاجتهاد في امر فوض الى تحري المجتهد وكان المأخذان متقاربين وليس واحد منهما بعيدا عن الاذهان جدا بحيث يرى ان صاحبه مقصر قد خرج من عرف الناس وعادتهم فالمجتهدان مصيبان مثل رجلين قيل لكل واحد منهما أعط كل فقير وجدته درهما من مالي قال كيف اعرف انه فقير قيل اذا اجتهدت في تتبع قرائن الفقر ثم آتاك الثلج انه فقير فأعطه فاختلفا في رجل قال احدهما هو فقير وقال الآخر لا والمأخذان متقاربان يسوغ الاخذ بهما فهما مصيبان لانه ما ادار الحكم الا على من يقع في تحريه انه فقير وقد وقع في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر بخلاف ما اذا اعطى تاجرا كبيرا له خدم وحشم فان القائل بفقره يعد مقصرا ولا يسوغ الاخذ بالشبهة التي ذهب اليها فههنا مقامان احدهما انه فقير في الحقيقة ام لا ولا شبهة ان الحق فيه واحد وان النقيضين لا يجتمعان والثاني ان من اعطى غير الفقير على ظن فقره هل هو مطيع ام لا ولا شبهة انه مطيع نعم من وافق ظنه الحقيقة قد نال حظا وافرا وان كان الاجتهاد في اختيار ما خير فيه كحرف القرآن وصيغ الادعية وكذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه تسهيلا على الناس مع كونها كلها حاوية لاصل المصلحة فالمجتهدان مصيبان فهذا كله بين لا ينبغي لاحد ان يتوقف فيه ومواضع الاختلاف بين الفقهاء ومعظمها امور احدها ان يكون واحد قد بلغه الحديث والآخر لم يبلغه والمصيب ههنا متعين والثاني ان يكون عند كل واحد احاديث وآثار متخالفة وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض او ترجيح بعضها على بعض فادى اجتهاده الى حكم فجاء الاختلاف من هذا القبيل والثالث ان يختلفوا في تفسير الالفاظ المستعملة وحدودها الجامعة المانعة او معرفة اركان الشئ وشروطه من قبيل السبر والحذف وتخريج المناط وصدق ما وصف وصفا عاما على هذه الصورة الخاصة او انطباق الكلية على جزئياتها ونحو ذلك فادى اجتهاد كل واحد الى مذهب والرابع ان يختلفوا في المسائل الاصولية ويتفرع عليه الاختلاف في الفروع والمجتهدان في هذه الاقسام مصيبان اذ كان مأخذاهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرنا والحق ان المسائل المذكورة في كتب اصول الفقه على قسمين قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالخاص والعام والنص والظاهر ومثله كقول اللغوي هذا الاسم نكرة وذلك معرفة وهذا علم وذلك اسم جنس والفاعل مرفوع والمفعول منصوب وليس في هذا القسم كثير اختلاف وقسم هو من باب تقريب الذهن الى ما يفعله العاقل بسليقته تفصيله انك اذا القيت الى عاقل كتابا عتيقا قد تغير بعض حروفه وامرته بقراءته فانه لا بد اذا اشتبه عليه شئ يتتبع القرائن ويتحرى الصواب ربما يختلف عاقلان في مثل ذلك واذا عن للعاقل طريقان كيف يتتبع الدلائل

Marfat.com

و يتفحص عن المصالح و يختار الارجح و الاقل شرا فكذلك الاوائل لما ورد عليهم احاديث
مختلفة اجالوا قداح نظرهم فى ذلك فافضى اجتهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ و تطبيق بعضها
ببعض و ترجيح بعضها على بعض و كذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها اخذوا
النظير بالنظير و استنبطوا العلل و بالجملة فكانت لهم صنائع اندفعوا اليها بسليقتهم المخلوقة فيهم كما
يندفع العاقل فى امر يعن له فاراد قوم ان يسردوا صنائعهم التى ذكروها مفصلة فى كتبهم
او اشاروا اليها فى ضمن كلامهم او خرجت من مسائلهم و ان لم يذكروها و تلقت عقول الخلف
اكثر صنائعهم بالقبول لما جبلوا عليه من السليقة فى مثل ذلك ثم صارت امورا مسلمة فيما
بينهم و على قياس ذلك لما فرغوا جهدهم فى رواية الحديث و معرفة الصحيح من السقيم
و المستفيض من الغريب و معرفة احوال الرواة جرحا و تعديلا و كتابة كتب الحديث
و تصحيحها جسروا فى تلك الميادين بسليقتهم المخلوقة فى عقولهم ثم جاء قوم آخرون و جعلوا
صنائعهم تلك كليات مدونة و ههنا فائدة جليلة هى ان من شرط العمل بمثل هذه المقدمات الكلية
ان لا تكون الصورة الجزئية التى يقع فيها الكلام مما سبق الى العقلاء فيها ضد حكم الكليات لانه
كثيرا ما يكون هناك قرائن خاصة تفيد غير حكم الكليات و اصل الجدل هو اتباع الكليات
و اثبات حكم قد قضى العقل الصراح بخلافه لخصوص المقام كما اذا رأيت حجرا و ايقنت انه حجر
فجاء الجدلى فقال الشئ انما يعرف باللون و الشكل و نحوهما و هذه الصورة قد تتشابه الاشياء فيها
فنقض ذلك اليقين بأمر كلى و لا يعلم المسكين ان اليقين الحاصل فى هذه الصورة الخاصة اكبر من
اتباع الكليات فاياك ان تغرك اقوالهم عن صريح السنة و الاختلاف فى هذا القسم راجع الى
التحرى و سكون القلب و بالجملة لا اختلاف فى اكثر اصول الفقه راجع الى التحرى و اطمئنان
القلب بمشاهدة القرائن و قد اشار النبى صلى الله عليه و آله وسلم الى ان التكليف راجع الى
ما يؤدى اليه التحرى فى مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون
و اضحاكم يوم تضحون قال الخطابى معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله
الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
عندهم ان الشهر كان تسعا و عشرين فان صومهم و فطرهم ماض و لا شئ عليهم من وزر او عتب
و كذلك فى الحج اذا اخطؤا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته و يجزئهم اضحاهم ذلك و انما هذا
تخفيف من الله سبحانه و رفق بعباده و منها قوله الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران و اذا
اجتهد فاخطأ فله اجر و كل من استقرى نصوص الشارع و فتاواه يحصل عنده قاعدة كلية و هى
ان الشارع قد ضبط انواع البر من الوضوء و الغسل و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و غيرها مما
امرت الملل عليه بانحاء الضبط فشرع لها اركانا و شروطا و آدابا و وضع لها مكروهات و مفسدات
و جوابر و اشبع القول فى هذا حق الاشباع ثم لم يبحث عن تلك الاركان و غيرها بحدود جامعة
مانعة كبير بحث كلما سئل عن احكام جزئية تتعلق بتلك الاركان و الشروط و غيرها احالها

Marfat.com

على مايفهمون فى نفوسهم من الالفاظ المستعملة وارشدهم الى رد الجزئيات نحو الكليات ولم
يزد على ذلك الا فى مسائل قليلة لاسباب طارئة من لجاج القوم ونحوه فشرع غسل الاعضاء
الاربعة فى الوضوء ثم لم يحد الغسل بحد جامع مانع يعرف به ان الدلك داخل فى حقيقته ام لا وان
اسالة الماء داخلة فيها ام لا ولم يقسم الماء الى مطلق ومقيد ولم يبين احكام البئر والغدير ونحوهما
وهذه المسائل كلها كثيرة الوقوع لا يتصور عدم وقوعها فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولما
سأله السائل فى قصة بئر ضاعة وحديث القلتين لم يزد على الرد الى مايفهمونه من اللفظ ويعتادونه
فيما بينهم ولهذا المعنى قال سفيان الثورى ماوجدنا فى امر الماء الا سعة ولما سألته امراة عن
الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على ان قال حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلى فيه فلم يأت بأكثر
مما عندهم وامر باستقبال القبلة ولم يعلمنا طريق معرفة القبلة وقد كانت الصحابة يسافرون
ويجتهدون فى امر القبلة وكانت لهم حاجة شديدة الى معرفة طريق الاجتهاد فهذا كله لتفويضه
مثل ذلك الى رأيهم وهكذا اكثر فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى على منصف لبيب
وقد فهمنا من تتبع احكامه انه راعى فى ترك التعمق وعدم الاكثار من وجوه الضبط مصلحة
عظيمة وهى ان هذه المسائل ترجع الى حقائق تستعمل فى العرف على اجمالها ولا يعرف حدها
الجامع المانع الا بعسر وربما يحتاج عند اقامة الحد الى التمييز بين المشكلين باحكام وضوابط
يحرجون باقامتها ثم ان ضبطت وفسرت لا يمكن تفهيمها الا بحقائق مثلها وهلم جرا فيتسلسل
الامر او يقف فى بعض ما هنالك الى التفويض على راى المبتلى به والحقائق الاخرى ليست باحق
من الاولى فى التفويض الى المبتلين فلاجل هذه المصلحة فوض الحقائق اول مرة الى رأيهم ولم
يشدد فيما يختلفون حين كان الاختلاف فى امر فوض اليهم وله فى ذلك مساغ فلم يعنف على عمرو بن
العاص فيما فهم من قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى التهلكة من جواز التيمم للجنب اذا خاف على
نفسه من البرد ولم يعنف على عمر بن الخطاب فيما فهم من تأويل اولامستم النساء انه فى لمس المرأة
لا الجنابة فبقيت مسئلة الجنب غير مذكورة فينبغى ان لا يتيمم الجنب اصلا اخرج النسائى عن
طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فأجنب رجل
فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر اصبت انتهى ولم يعنف على احد ممن اخر صلاة العصر او
اداها فى وقتها حين كانوا جميعا على تأويل من قوله لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة وبالجملة فمن احاط
بجوانب الكلام علم انه صلى الله عليه وآله وسلم فوض الامر فى تلك الحقائق المستعملة فى العرف على
اجمالها وكذا فى تطبيق بعضها ببعض الى افهامهم ونظيره تفويض الفقهاء كثيرا من الاحكام الى
تحرى المبتلى وعادته فلا عنف على احد من المختلفين عندهم ونظيره ايضا ما اجمعت عليه الامة
من الاجتهاد فى القبلة عند الغيم وترك العنف على واحد فيما ادى تحريه اليه ونظير هذه المصلحة
ماذكره اهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار
البحث فمن عرف هذه المسئلة كما هى علم ان اكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائرا فى جانبى

Marfat.com

الاختلاف وان فى الامر سعة وان اليس على شئ واحد والجزم بنفى الخلاف ليس بشئ وان استنباط حدودها ان كان من باب تقريب الذهن الى ما يفهمه كل احد من اهل اللسان فاعانة على العلم وان كان بعيدا من الاذهان وتميز المشكل بمقدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعا جديدا وان الصحيح ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام ولقد افلح من قام بما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا على تحريمه واستباح ما اجمعوا على اباحته وفعل ما اجمعوا على استحبابه واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احداهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا السبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض الا لكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع وما خذه ورعاية حكمه الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلد اله فيما قال فكانه نبى ارسل اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب انتهى وقال من قلد اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فان كان المذهب الذى اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الا لبطلانه وان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضى الله عنهم الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه والله اعلم بالصواب انتهى واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والتسليمات اما الى لفظه او الى علة مأخوذة من لفظه واذا كان الامر على ذلك ففى كل اجتهاد مقامان احدهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل تصب هذه العلة مدارا فى نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه او لا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فأحد المجتهدين لا لعينه مصيب دون الآخر وثانيهما ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معانى نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة فى معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شئ من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة فى الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويصلوا الى جهة وقع تحريهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحرى كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبى ببلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسئلة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا وان كان المجتهد ان جميعا قد سلكا ما ينبغى لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا ولا

Marfat.com

امر اينقض اجتهاد القاضى والمفتى فى خلافه فهما جميعا على الحق هذا والله اعلم

﴿ باب تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة والتشديد فى تركها والخروج عنها ﴾

اعلم ان فى الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفى الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة نحن نبين ذلك بوجوه احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف فى معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا فى ذلك على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا فى كل طبقة اعتماد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف الا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم الا بأن يأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولا بد فى الاستنباط ان يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج من اقوالهم فيخرق الاجماع ويبنى عليها ويستعين فى ذلك بمن سبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الا بملازمة اهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا فى العقل واذا تعين الاعتماد على اقاويل السلف فلا بد من ان تكون اقوالهم التى يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح او مدونة فى كتب مشهورة وان تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها ويخصص عمومها فى بعض المواضع ويقيد مطلقها فى بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين علل احكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب فى هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا هذه المذاهب الاربعة اللهم الا مذهب الامامية والزيدية وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على اقاويلهم وثانيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتبعوا السواد الاعظم ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم وثالثها ان الزمان لما طال وبعد العهد وضيعت الامانات لم يجز ان يعتمد على اقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والامانة اما صريحا او دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندرى هل جمع شروط الاجتهاد اولا فلذا رأينا العلماء المحققين فى مذاهب السلف عسى ان يصدقوا فى تخريجاتهم على اقوالهم واستنباطهم من الكتاب والسنة واما اذا لم نر منهم ذلك فهيهات وهذا المعنى الذى اشار اليه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث قال يهدم الاسلام جدال المنافق بالكتاب وابن مسعود حيث قال من كان منبعا فليتبع من مضى فاذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا وقال تعالى مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وقال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه

Marfat.com

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد
دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح
اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تبع التابعين
اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد احد الى قول انسان منهم اومن قبلهم فيأخذه
كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة اوجميع اقوال مالك اوجميع اقوال الشافعى اوجميع
اقوال احمد رحمهم الله ولا يترك قول من اتبع منهم اومن غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ماجاء
فى القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها
عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا اماما فى جميع الاعصار المحمودة
الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد
نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فالذى جعل رجلا من هؤلاء او
من غيرهم اولى بان يقلد من عمر بن الخطاب او على بن ابى طالب او ابن مسعود او ابن عمر
او ابن عباس رضى الله عنهم او عائشة رضى الله عنها ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان كل واحد
من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسئلة واحدة
وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بكذا او نهى عن كذا وانه ليس
بمنسوخ اما بأن يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق فى المسئلة فلا يجد لها ناسخا وبان يرى
جماعة غيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط
أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا اتفاق خفى او حق جلى
وهذا هو الذى اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان
الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك
يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والادلة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه
بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده
وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من
السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد
مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كأنه نبى ارسل وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى
به احد من اولى الالباب وقال الامام ابو شامة ينبغى لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب
امام ويعتقد فى كل مسئلة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل
عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب ولينظر فى طرائق الخلاف فانها
مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعى انه نهى عن تقليده وغيره قال صاحبه
المزنى فى اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله لاقرب به على من اراد
مع اعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اى مع اعلامى من

Marfat.com

اراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا و يقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ماقاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك مارواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيأ استحلوه واذا حرموا عليهم شيأ حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا و بالعكس ولا يجوز ان يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على انه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر خلاف ما ظنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا دائما او يستفتي هذا حينا بعد أن يكون مجمعا على ماذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقيه الا كان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا باحد منهم فذلك لعلمنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة او مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معزو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهدا فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك لتحتم فمن اظلم منا وماعذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين

﴿ باب اختلاف الناس في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة وما يجب عليهم من ذلك ﴾

اعلم ان الناس في الاخذ بهذه المذاهب على اربعة منازل ولكل قوم حد لا يجوز ان يتعدوه احدها مرتبة المجتهد المطلق المنتسب الى صاحب مذهب من تلك المذاهب وثانيها مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذهب وثالثها مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب واتقنه وهو يفتي بما اتقن وحفظ من مذهب اصحابه ورابعها المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذاهب و يعمل على فتواهم وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزل واحكامه الا ان من الناس من لا يميز بين المنازل فيتخبط في تلك الاحكام و يظنها متناقضة فاردنا ان نجعل لكل منزل فصلا و نشير الى احكام

Marfat.com

كل منزل على حدة

﴿ فصل فى المجتهد المطلق المنتسب ﴾ وقد قدمنا شرطه فلا نعيده وحاصل كل ذلك انه جامع بين علم الحديث والفقه المروى عن اصحابه واصول الفقه كحال كبار العلماء من الشافعية وهم وان كانوا كثيرين فى انفسهم لكنهم اقلون بالنظر الى المنازل الاخرى وحاصل صنيعهم على ما استقرينا من كلامهم ان تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعى وابى حنيفة والثورى وغيرهم رضى الله عنهم من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتاواهم على موطأ مالك والصحيحين ثم على احاديث الترمذى وابى داود فاى مسئلة وافقتها السنة نصا او اشارة اخذوا بها وعولوا عليها واى مسئلة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها واى مسئلة اختلفت فيها الاحاديث والآثار اجتهدوا فى تطبيق بعضها ببعض اما بجعل المصر قاضيا على المبهم وتنزيل كل حديث على صورة او غير ذلك فان كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة وان كانت من باب الحلال والحرام او من باب القضاء واختلفت فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين أو على اقوال ولم ينكروا على احد فيما اخذ منها وراوا فى الامر سعة اذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب ثم استفرغوا جهدهم فى معرفة الاولى والارجح اما بقوة الرواية او بعمل اكثر الصحابة او كونه مذهب جمهور المجتهدين او موافقا للقياس كفأ لنظرائه ثم عملوا بذلك الاقوى من غير نكير على احد ممن اخذ بالقول الآخر فان لم يجدوا فى المسئلة حديثا من تينك الطبقتين اجالوا قداح نظرهم فى شواهد اقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث والى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليل فاذا اطمأن الخاطر بشئ اخذوا به فان لم يطمئن بشئ مما ذكروه واطمأن بغيره وكانت المسئلة مما ينفرد فيه اجتهاد المجتهد ولم يسبق فيه اجماع وقام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى يجتنبون مزالقه اشد اجتناب وان لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الاعظم واى مسئلة ليس فيها تصريح او تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد فى طلب نص او اشارة او ايماء من الكتاب والسنة او اثر من الصحابة والتابعين فان وجدوا قالوا به وليس عندهم ان يقلدوا عالما واحدا فى كل ما قال اطمأنت به نفوسهم اولا وان كنت فى ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البيهقى وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبغوى فهذه طريقة المحققين من فقهاء المحدثين وقليل ما هم وهم غير الظاهرية من اهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ولا الاجماع وغير المتقدمين من اصحاب الحديث ممن لم يلتفتوا الى اقوال المجتهدين اصلا ولكنهم اشبه الناس باصحاب الحديث لانهم صنعوا فى اقوال المجتهدين ما صنع اولئك فى مسائل الصحابة والتابعين

﴿ فصل فى المجتهد فى المذهب وفيه مسائل ﴾ مسئلة اعلم ان الواجب على المجتهد فى المذهب ان يحصل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مأخذ اصحابه فى اقوالهم وهو معنى ما فى الفتاوى السراجية

Marfat.com

لاينبغى لاحد ان يفتى الا ان يعرف اقاويل العلماء و يعلم من اين قالوا و يعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لايجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز فى قول فلان وفى قول فلان لايجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم مالم يعرف حجتهم وفى الفصول العمادية فى الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد لايحل له ان يفتى الا بطريق الحكاية فيحكى ما يحفظ من اقوال الفقهاء وعن ابى يوسف وزفر وعافية بن زيد انهم قالوا لايحل لاحد ان يفتى بقولنا مالم يعلم من اين قلنا وفيها ايضا عن بعضهم قالوا لوان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لابد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدى اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغى لكل مفتى ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لايختلف الشريعة فى عمدة الاحكام من المحيط فاما اهل الاجتهاد فهو من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه ومن الخانية نقل عن بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم فى السراجية قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط ذكر هذه الرواية فى خزانة المفتين اقول هذه العبارات معناها الفرق بين المفتى الذى هو صاحب تخريج و بين المفتى الذى متبحر فى مذهب اصحابه يفتى على سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد

﴿مسئلة﴾ اعلم ان القاعدة عند محققى الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر فى ظاهر المذهب وحكمه ان يقبلوه على كل حال وافقت الاصول او خالفت ولذلك ترى صاحب الهداية وغيره يتكلفون بيان الفرق فى مسائل التجنيس وقسم هو رواية شاذة عن ابى حنيفة رحمه الله وصاحبيه وحكمه ان لايقبلوه الا اذا وافق الاصول وكم فى الهداية ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انهم يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه ان يعرضه المفتى على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه فى خزانة الروايات نقلا عن بستان الفقيه ابى الليث فى باب الاخذ عن الثقات ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مقالة فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به والافلا وكذا لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز ان يعمل به والافلا وفى البحر الرائق عن ابى الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وآداب القاضى عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتى منها اولا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضى به واما الفتيا فانى لا ارى لاحد ان يفتى بشئ لا يفهمه ولا يحتمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن

Marfat.com

اصحابنا رجوت ان يسع لى الاعتماد عليها فى النوازل (مسئلة) اعلم ان المسئلة اذا كانت ذات اختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فحكمها ان المجتهد فى المذهب يختار من اقوالهم ماهو اقوى دليلا واقبس تعليلا وارفق بالناس ولذلك افتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله فى طهارة الماء المستعمل وعلى قولهما فى اول وقت العصر والعشاء وفى جواز المزارعة وكتبهم مشحونة بذلك لا يحتاج الى ايراد النقول وكذلك الحال فى مذهب الشافعى رحمه الله فى المنهاج وغيره فى الفرائض ان اصل المذهب عدم توريث ذوى الارحام وقد افتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد فى فتاواه مسائل افتى المتأخرون فيها بخلاف المذهب منها اخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة افتى البلقينى بجوازه وقال اعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعى رحمه الله وتبع البلقينى فى ذلك البخارى ومنها دفع الزكاة الى الاشراف العلويين افتى الامام فخر الدين الرازى بجوازه فى هذه الازمنة حين منعوا سهمهم من بيت المال وضربهم الفقر ومنها بيع النحل فى الكوارات مع مافيها من شمع وغيره اجاب البلقينى بالجواز ونقل ابن زياد عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفع الزكاة الى واحد ودفعها الى احد الاصناف اقول وعندى فى ذلك نظر اى وهو ان المفتى فى مذهب الشافعى سواء كان مجتهدا فى المذهب او متبحرا فيه اذا احتاج فى مسئلة الى غير مذهبه فعليه بمذهب احمد رحمه الله فانه اجل اصحاب الشافعى رحمه الله علما وديانة ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعى رحمه الله ووجه من وجوهه والله اعلم

﴿ فصل فى المتبحر فى المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه وفيه مسائل ﴾ مسئلة من شرطه ان يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية واساليب الكلام ومراتب الترجيح متفطنا لمعانى كلامهم لا يخفى عليه غالبا تقييد ما يكون مطلقا فى الظاهر والمراد منه المقيد واطلاق ما يكون مقيدا فى الظاهر والمراد منه المطلق نبه على ذلك ابن نجيم فى البحر الرائق ويجب عليه ان لا يفتى الا بأحد وجهين اما ان يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه الى امامه او تكون المسئلة فى كتاب مشهور تداولته الايدى فى النهر الفائق فى كتاب القضاء طريق نقل المفتى المقلد عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند اليه او اخذه من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور وهكذا ذكر الرازى فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر فى زماننا لا يحل عزو مافيها الى محمد ولا الى ابى يوسف رحمهما الله لانها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا ولم [illegible] نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا فى كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى وفى فتاوى القنية فى باب مايتعلق بالمفتى ان مايوجد من كلام رجل ومذهبه فى كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان او فلان كذا وان لم

Marfat.com

يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رحمهما الله ونحوهما من الكتب المصنفة
فى اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لايحتاج
مثله الى اسناد (مسئلة) اذا وجد المتبحر فى المذهب حديثا صحيحا يخالف مذهبه فهل له ان يأخذ
بالحديث و يترك مذهبه فى تلك المسئلة فى هذه المسئلة بحث طويل واطال فيها صاحب خزانة
الروايات نقلا عن دستور المساكين فلنورد كلامه من ذلك بعينه فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد
عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعانى النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها وكيف
يجوز وقد قيل لايجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعانى
النصوص والاخبار و يعمل عليها كالعامى قيل هذا فى العامى الصرف الجاهل الذى لا يعرف معانى
النصوص والاحاديث وتأويلاتها اما العالم الذى يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية
وثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها
وان كان مخالفا لمذهبهم يؤيده قول ابى حنيفة ومحمد والشافعى واصحابه رحمهم الله تعالى وقول
صاحب الهداية فى روضة العلماء الزندوستية فى فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم سئل
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولى بكتاب الله فقيل اذا
كان خبر الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال اتركوا قولى بخبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولى بقول الصحابة وفى الامتاع
روى البيهقى فى السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا قلت
قولا وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خلاف قولى فيما يصح من حديث النبى صلى الله
عليه وآله وسلم اولى فلا تقلدونى ونقل امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال
اذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا انه مذهبى وقد صح منصوصا انه قال اذا
بلغكم عنى مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبى موجب الخبر وروى
الخطيب باسناده ان الداركى من الشافعية كان يستفتى ور بما يفتى بغير مذهب الشافعى وابى
حنيفة رحمهما الله تعالى فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول و يلكم حدث فلان عن فلان عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم هكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفاه وكذا
يؤيده ماذكر فى الهداية فى مسئلة صوم المحتجم لو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل
متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعى الا اذا افتاه فقيه بالفساد
لان الفتوى دليل شرعى فى حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى
لان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل عن قول المفتى فى الكافى والحيدى اى لايكون
ادنى درجة من قول المفتى وقول المفتى يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى
وعن ابى يوسف خلاف ذلك لان على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه الى معرفة
الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة وفى المناوى بالاتفاق واما الجواب عن قول ابى يوسف

Marfat.com

ان للعامى الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامى الصرف الجاهل الذى لا يعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء اى فى حقه الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف العامى تأويله تجب الكفارة يشير الى ان المراد من العامى غير العالم وفى الحميدى العامى منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابى يوسف رحمه الله تعالى ايضا من العامى الجاهل الذى لا يعرف معنى النص او تأويله فبما ذكر من قول ابى حنيفة والشافعى ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى ما نقلناه من خزانة الروايات وفى المسئلة قول آخر وهو انه اذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لانه لا يدرى انه منسوخ او مؤول او محكم محمول على ظاهره ومال الى هذا القول ابن الحاجب فى مختصره وتابعوه وردبانه ان اراد عدم التيقن بنفى هذه الاحتمالات فالمجتهد ايضا لا يحصل له اليقين بذلك وانما يبنى اكثر امره على غالب الظن وان أراد انه لا يدرى ذلك بغالب الرأى منعناه فى صورة النزاع لان المتبحر فى المذهب المتتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بجملة صالحة كثيرا ما يحصل له غالب الظن بان الحديث غير منسوخ ولا مؤول بتأويل يجب القول به وانما البحث فيما حصل له ذلك والمختار ههنا هو قول ثالث وما اختاره ابن الصلاح وتبعه النووى وصححه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا او فى ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم تكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعى رحمه الله ويكون هذا عذرا فى ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووى وقرره ﴿مسئلة﴾ اذا اراد هذا المتبحر فى المذهب ان يعمل فى مسئلة بخلاف مذهب امامه مقلدا فيها لامام آخر هل يجوز له ذلك اختلفوا فيه فمنعه الغزالى وشرذمة وهو قول ضعيف عند الجمهور لان مبناه على ان الانسان يجب عليه ان يأخذ بالدليل فاذا فات ذلك لجهله بالدلائل اقنعنا اعتقاد افضلية امامه مقام الدليل فلا يجوز له ان يخرج من مذهبه كما لا يجوز له ان يخالف الدليل الشرعى وردبان اعتقاد افضلية الامام على سائر الائمة مطلقا غير لازم فى صحة التقليد اجماعا لان الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة ابو بكر ثم عمر رضى الله عنهما وكانوا يقلدون فى كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما ولم ينكر على ذلك احد فكان اجماعا على ما قلناه واما افضلية قوله فى هذه المسئلة فلا سبيل الى معرفتها للمقلد الصرف فلا يجوز ان يكون شرطا للتقليد اذ يلزم ان لا يصح تقليد جمهور المقلدين ولو سلم فى مسئلتنا هذه هذا عليكم لا لكم لان كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب امامه او يجد قياسا قويا يخالف مذهبه فيعتقد الافضلية فى تلك المسئلة لغيره وذهب الاكثرون الى جوازه منهم الامدى وابن الحاجب وابن الهمام والنووى واتباعه كابن حجر والرملى وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يطول ذكر اسمائهم الى التطويل وهو الذى انعقد عليه الاتفاق من مفتى المذاهب الاربعة من

Marfat.com

المتأخرين واستخرجوه من كلام اوائلهم ولهم رسائل مستقلة فى هذه المسئلة الا انهم اختلفوا فى شرط جوازه فمنهم من قال لا يرجع فيما قلد اتفاقا فسره ابن الهمام فقال اى عمل به واختلف الشراح فى معنى هذه الكلمة فقيل فيما عمل به بخصوصه بان يقضى تلك الصلوات الواقعة على المذهب الاول مثلا وهو الصحيح الذى لا يتجه غيره عند التحقيق وقيل بجنسه وردبانه ليس اتفاقيا بل اكثر ماروى عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به ومنهم من قال لا يلتقط الرخص فقيل يعنى ماسهل عليه وردبان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خير اختار اهون الامرين مالم يكن اثما وقيل مالا يقوى به الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل المتعة والصرف وهذا وجه وجيه وجدت فى كتاب التخليص فى تخريج احاديث الرافعى للحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم فى كتاب علوم الحديث باسناده الى الاوزاعى قال يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهى والمتعة واتيان النساء فى ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن قول اهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ اربعة امثاله ولا جمعة الا فى سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر فى رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة فى استماع الغناء(١) واتيان النساء فى ادبارهن وبقول اهل مكة فى المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة فى المسكر كان شر عباد الله ومنهم من قال لا يلفق بحيث يتركب حقيقة ممتنعة عند الامامين قبل الممنوع ان يتركب حقيقة ممتنعة فى مسئلة واحدة مثل الوضوء بلا ترتيب ثم خرج منه الدم السائل لا فى مسئلتين كما اذا طهر الثوب بمذهب الشافعى وصلى بمذهب ابى حنيفة ويتجه ان يقال فيه بحث لانه ان كان المقصود من هذا التقييد ان لا يخرج مجموع ما انتحله من الاتفاق فهو حاصل فى مسئلتين ايضا وان كان المقصود ان لا يخرج هذه المسئلة وحدها من الاجماع

---

(١) قوله واتيان النساء فى ادبارهن الى ان قال وشرب النبيذ الخ يفهم من كلامه ان هذه العشرة مسائل هى منقولة فى مذهب اهل السنة والجماعة وانها من جملة المسائل الخلافيات انما الحافظ ابن حجر استظهر التجنب عنها ولكن نقل الشيخ حسن الجبرتى الحنفى المصرى فى رسالته المسماة بالاقوال المعربة فى احوال الاشربة نقلا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان من شرائط مذهب اهل السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لما فى القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضى الله عنهم والامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة انتهى ومنه يعلم الجواب عن مسئلة اتيان النساء حيث ان الذى نقلها هم اجلاء الصحابة وكبار التابعين خصوصا وممن نقلها البخارى عن ابن عمر وممن نقلها ايضا سيدنا ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انتهى مصححه

Marfat.com

فيكفى عنه اشتراط كونه مذهبا للاجتهاد فيه مساغ كما يأتى ومنهم من قال لا يكون المذهب
الذى يذهب اليه مما ينقض فيه قضاء القاضى وهذا وجيه والاحتراز منه يحصل اذا قلد مذهبا
من المذاهب الاربعة المقبولة المشهورة ومنهم من قال ينشرح صدره فى تلك المسئلة بما قلد فيه
غير امامه ولا يتصور الا فى المتبحر وقيل اذا اتبع الاكثر والقول المشهور فخروجه من مذهب
امامه حسن واذا كان بالعكس فقبيح هذا خلاصة ما فى رسائلهم مع تنقيح وتحرير وانا اختار
فى الجواز شرط ان لا ينقض قضاء قاض به سواء كان النقض لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح
كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا اعلان او لغيره وفى الاختيار شرط انشراح الصدر لمعنى
فى الدليل او كثرة من عمل به فى السلف او كونه احوط او كونه تفصيا من مضيق لا يمكن له
الطاعة معه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم ونحو ذلك من
المعانى المعتبرة فى الشرع لا مجرد الهوى وطلب الدنيا وفى الوجوب شرط ان يتعلق به حق لغيره
فيقضى القاضى بخلاف مذهبه فى خزانة الروايات فى كشف القناع واذا قلد فقيها فى شئ هل
يجوز له ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسئلة على وجهين احدهما ان لا يكون التزم مذهبا معينا
كمذهب ابى حنيفة والشافعى وغيرهما رحمهم الله تعالى والثانى التزم فقال انى ملتزم متبع ففى
الوجه الاول قال ابن الحاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا وفى حكم آخر المختار الجواز لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالقول بوجوب الرجوع الى من قلد اولا فى مسئلة
يكون تقييدا للنص وهو يجرى مجرى النسخ على ما تقرر فى الاصول ولقوله صلى الله عليه وآله
وسلم اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وان العوام فى السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير
رجوع الى معين من غير انكار فحمل محل الاجماع على الجواز كذا فى شرح ابن الحاجب واما
الجواب فى الوجه الثانى وهو ما اذا التزم مذهبا معينا كابى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى فقد
اشار ابن الحاجب الى الاختلاف فى ذلك من اختلاف مذهبه واشار الى انه اختلف العلماء فى ذلك
على ثلاثة اقاويل فقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا القول الثالث ان الحكم فى هذا الوجه
والوجه الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد اى عمل به ويجوز فى غيره وفى عمدة
الاحكام من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيد الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون فى الجامع
عند الزوال فنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة قال اما المنع
فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى ولا يتيقن وقت الزوال بل عسى
ان يكون قبله او بعده ولئن كان وقته فقد روى عن ابى يوسف رحمه الله لا يكره ذلك التطوع عند
الزوال يوم الجمعة والشافعى رحمه الله لا يكره ذلك فى جميع الايام فلئن اعترضت على هذا المصلى
فعسى ان يجيبك انه تقلد فى هذه المسئلة من يرى جواز ذلك او يحتج عليك بما احتج به من اختار
ذلك فليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدا او احتج بدليل وفيها ايضا من التجنيس والمزيد ورد بما
قلده هذا المصلى فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او تقلد بمجتهد وفى الظهيرية ومن فعل فعلا

Marfat.com

مجتهدا فيه اوقلد مجتهدا فى فعل مجتهدا فيه فلا عار ولا شناعة ولا انكار عليه وفى المنهاج للبيضاوى لو راى الزوج لفظا كناية ورأته المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع فيرجعان الى غيرهما (فائدة) استشكل رجل شافعى الاختلاف بين عبارتى الانوار فاجبته بما يحل الاختلاف فى كتاب القضاء من كتاب الانوار ما حاصله اذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب مجتهد الى مذهب آخر وكذا لو قلد مجتهدا فى بعض المسائل وآخر فى البعض الآخر حتى لو اختار من كل مذهب الاهون كالحنفى اذا اقتصد وأراد أن يأخذ بالشافعى رحمه الله لثلاثة توضأ او الشافعى مس فرجه او امرأة واراد ان يأخذ بالحنفى لثلاثة توضأ وغير ذلك من المسائل جاز هذا حاصل كلام صاحب الانوار فى كتاب القضاء وقال فى باب الاحتساب لو راى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ او ينكح بلا ولى و يطؤها فله ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده و يعصى بالمخالفة ولو راى الشافعى الحنفى يأكل الضب او متروك التسمية عمدا فله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعى اولى بالاتباع واما ان تترك هذا كلامه فى الاحتساب و بين القولين اختلاف اقول وحل الاختلاف عندى والله اعلم ان معنى قوله يعصى بالمخالفة انه يعصى بالمخالفة اذا عزم على تقليده فى جميع المسائل او فى هذه المسئلة ثم اقدم على المخالفة فهذه معصية بلا شك واما اذا قلد فى هذه المسئلة غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالفه مقلده ونقول المسئلة الثانية مبنية على قول الغزالى وشرذمة والاولى على قول الجمهور فافهم فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين (مسئلة) اعلم ان تقليد المجتهد على وجهين واجب وحرام فاحدهما ان يكون من اتباع الرواية دلالة تفصيله ان الجاهل بالكتاب والسنة لا يستطيع بنفسه التتبع ولا الاستنباط فكان وظيفته ان يسأل فقيها ما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسئلة كذا وكذا فاذا اخبر تبعه سواء كان مأخوذا من صريح نص او مستنبطا منه او مقيسا على المنصوص فكل ذلك راجع الى الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولو دلالة وهذا قد اتفقت الامة على صحته قرنا بعد قرن بل الامم كلها اتفقت على مثله فى شرائعهم وامارة هذا التقليد ان يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقا للسنة فلا يزال متفحصا عن السنة بقدر الامكان فمتى ظهر حديث يخالف قوله هذا اخذ بالحديث واليه اشار الائمة قال الشافعى رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبى واذا رايتم كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى الحائط وقال مالك رحمه الله ما من احد الا وما خوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى وقال احمد لا تقلدنى ولا تقلدن مالكا ولا غيره وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة الوجه الثانى ان يظن بفقيه انه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن ان يخطئ فهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه او ظن انه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فان بلغه حديث واستيقن بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد وقول كاسد ليس له شاهد من النقل والعقل

Marfat.com

وما كان احد من القرون السابقة يفعل ذلك وقد كذب فى ظنه من ليس بمعصوم من الخطا معصوما خفية او معصوما فى حق العمل بقوله وفى ظنه ان الله تعالى كافه بقوله وان ذمته مشغولة بتقليده وفى مثله نزل قوله تعالى وانا على آثارهم مقتدون وهل كان تحريفات الملل السابقة الا من هذا الوجه ﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا فى الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة فى خزانة الروايات فى السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابى حنيفة رحمه الله ثم بقول ابى يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى ثم بقول زفر بن هزيل والحسن ابن زياد رحمهما الله تعالى وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله فى جانب وصاحباه فى جانب فالمفتى بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتى مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعى الناس كلهم عيال ابى حنيفة رحمه الله فى الفقه فى المضمرات وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله فى جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى جانب فالمفتى بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابى حنيفة ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ على الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر فى قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلى فى التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا ان يقعد المريض فى حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذى هو فى حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختاروا تضمين الساعى اذا سعى الى السلطان بغير اذن وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سدا لباب السعاية وان كان قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان فى القنية فى باب مايتعلق بالمفتى من النوادر قال رضى الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته وفى المضمرات ولا يجوز للمفتى ان يفتى ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك فى الدنيا والآخرة ثم واعلم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدى بسير السلف ويكتفى باحراز الفضيلة والشرف فى القنية فى كتاب ادب القاضى فى باب مسائل متفرقة ﴿ مسئلة ﴾ المسائل التى تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول ابى يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة وفى عمدة الاحكام من كشف البزدوى يستحب للمفتى الاخذ بالرخص تيسيرا على العوام مثل التوضى بماء الحمام والصلاة فى الاماكن الطاهرة بدون المصلى وعدم الاحتراز عن طين الشوارع فى موضع حكموا بطهارته فيها ولا يليق ذلك باهل العزلة بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى بهم وفى القنية ثم ينبغى للمفتى ان يفتى الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوى فى شرح الجامع الصغير ينبغى للمفتى ان يأخذ بالايسر فى حق غيره خصوصا فى حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لابى موسى الاشعرى ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وفى عمدة الاحكام فى كتاب الكراهية سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وفى القنية قنية يفتى بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج

Marfat.com

للزوج الاول بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت ويعزر الفقيه وفقيه يحتال فى المطلقات الثلاث و يأخذ الرشا بذلك و يزوجها للاول بدون دخول الثانى محل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود و يبعد فى الفتاوى الاعمادية من فتاوى السمرقندى ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط فى التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه ولو حكم به فقيه لا يصح و يعزر الفقيه وفى التحفة شرح المنهاج نقل الغزالى فى الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه اى على جهة البدل لا الجمع اذ لم يظهر ترجيح احدهما وكانه اراد اجماع ائمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكى منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه و به يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا وانتصره الغزالى كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوى جهتين ان يصلى الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة اى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اى فى قضاء وافتاء ومحل ذلك وغيره من صور التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد عن عنقه والا اثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل محل ضعفه ان يتبعها من المذاهب المدونة والافسق قطعا انتهى

﴿ فصل فى العامى ﴾ اعلم ان العامى الصرف ليس له مذهب وانما مذهبه فتوى المفتى فى البحر لو افتى لواحد حجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر فى دار الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامى يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتى مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابى يوسف لانه ليس للعامى العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر ثم افطر عليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامى فتوى مفتيه وفيه ايضا فى باب قضاء الفوائت عند قوله و يسقط لضيق الوقت والنسيان ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا بمعناه افتى حنفى اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعى فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه انتهى وفى شرح منهاج البيضاوى لابن امام الكاملية فاذا وقعت لعامى حادثة فاستفتى فيها مجتهدا وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره فى تلك الحادثة بعينها بالاجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره

Marfat.com

وفى جمع الجوامع الخلاف فيه وان كان قبل العمل فقال النووى المختار ماقاله الخطيب وغيره انه ان لم يكن هناك مفتى آخر لزمه بمجرد فتواه وان لم تسكن نفسه وان كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد افتائه اذله ان يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجىء فيه الخلاف فى اختلاف المفتين اما اذا وقعت له حادثة غير ذلك فالاصح انه يجوز له ان يستفتى فيها غير من استفتاه فى الحادثة السابقة وقطع الكيا الهراسى بانه يجب على العامى ان يلزم مذهبا معينا واختار فى جمع الجوامع انه يجب ذلك ولا يضعله لمجرد التشهى بل يختار مذهبا يقلده فى كل شئ يعتقده ارجح او مساويا لغيره لامرجوحا وقال النووى الذى يقتضيه الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتى من شاء لكن من غير تلقط للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه واذا التزم مذهبا معينا فيجوز له الخروج عنه على الاصح وفى كتاب الزبد لابن رسلان والشافعى ومالك والنعمان واحمد بن حنبل وسفيان وغيرهم من سائر الائمة على هدى والاختلاف رحمة وفى شرحه غاية البيان لو اختلف جواب مجتهدين متساويين فالاصح ان للمقلد ان يتخير بقول من شاء منهما وقدمر مافى التحفة فى هذه المسئلة

﴿ باب ﴾ وهذا الذى ذكرناه من الامرين الامرين هو الذى مشى عليه جماهير العلماء من الاخذين بالمذاهب الاربعة ووصى به ائمة المذاهب اصحابهم قال الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت والجواهر روى عن ابى حنيفة انه كان يقول لاينبغى لمن لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى وكان اذا افتى يقول هذا رأى النعمان بن ثابت يعنى نفسه وهو احسن ماقدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك يقول مامن احد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحاكم والبيهقى عن الشافعى انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبى وفى رواية اذا رأيتم كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى الحائط وقال يوما للمزنى يا ابراهيم لا تقلدنى فى كل ماأقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين وكان رحمه الله عليه يقول لاحجة فى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كثروا ولا فى قياس ولا فى شئ ومامن الاطاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل لاتقلدنى ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة انتهى ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب انهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن اصحاب المذاهب الى زمانه على وجه يقتضى كلامه ان ذلك امر لم يزل العلماء عليه قديما وحديثا حتى صار بمنزلة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذى لا يصح خلافه ولا حاجة بنا بعد ماذكره وبسطه الى نقل الاقاويل ولكن لا بأس ان نذكر بعض ماتحفظه فى هذه الساعة قال البغوى فى مفتتح شرح السنة وافق اكثر ماأوردته بل فى عامته متبع الا القليل الذى لاح لى بنوع من الدليل فى تأويل كلام محتمل

Marfat.com

او ايضاح مشكل او ترجيح قول على آخر وقال فى باب الدعاء الذى يستفتح به الصلاة بعد
ماذكر التوجيه وسبحانك اللهم وقد روى غير هذا من الذكر فى افتتاح الصلاة فهو من
الاختلاف المباح فبأيها استفتح جاز وقال فى باب المرأة لاتخرج الامع محرم وهذا الحديث
يدل على ان المرأة لايلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعى والحسن
البصرى وبه قال الثورى واحمد واسحاق واصحاب الرأى وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج
مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعى والاول اولى بظاهر الحديث قال البغوى فى حديث
بروع بنت واشق قال الشافعى رحمه الله عليه فان كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة
فى قول احد دون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرة عن معقل بن سنان ومرة عن معقل
ابن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا مهر لها ولها ارث انتهى قول البغوى وقال
الحاكم بعد حكاية قول الشافعى ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ان بعض مشايخه قال
لو حضرت الشافعى لقمت على رؤس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به انتهى قول الحاكم
وهكذا توقف الشافعى فى حديث بريدة الاسلمى فى اوقات الصلاة وصح الحديث عند مسلم
فرجع جماعات من المحدثين وهكذا فى المعتصر استدرك البيهقى على الشافعى بحديث عبد الله بن
عمر واستدرك الغزالى على الشافعى فى مسئلة نجاسة الماء اذا كان دون القلتين فى كلام كثير
مذكور فى الاحياء وللنووى وجه ان بيع المعاطاة جائز على خلاف نص الشافعى واستدرك
الزمخشرى على ابى حنيفة فى بعض المسائل منها ما قال فى آية التيمم من سورة المائدة قال الزجاج
الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لاتراب عليه فلو ضرب المتيمم يده عليه
ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابى حنيفة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى فى سورة المائدة
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى بعضه وهذا لايتأتى فى الصخر الذى لاتراب عليه قلت قالوا
ان من لابتدا الغاية فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولايفهم من قول العرب
مسحت برأسه من الدهن ومن التراب ومن الماء الامعنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان
للحق احق من المراء انتهى كلام الزمخشرى وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء على ائمتهم لاسيما
مؤاخذات المحدثين اكثر من ان تحصى وقد حكى لى شيخى الشيخ ابو طاهر الشافعى عن شيخه
الشيخ حسن العجمى الحنفى انه كان يأمرنا ان لانشدد على نسائنا فى النجاسة القليلة لمكان
الحرج الشديد ومامرنا ان نأخذ فى ذلك بمذهب ابى حنيفة فى العفو عما دون الدرهم وكان
شيخنا ابو طاهر يرتضى هذا القول ويقول به فى الانوار وانما يحصل اهلية الاجتهاد بأن يعلم
امورا الاول كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولا يشترط حفظه
بظهر القلب الثانى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يتعلق بالاحكام لاجميعا ويشترط
ان يعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة
المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعديلا الثالث اقاويل

Marfat.com

علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس جليه وخفيه وتميز الصحيح من
الفاسد الخامس لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبحر فى هذه العلوم بل يكفى معرفة جمل
منها ولا حاجة ان يتتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفى ان يكون له اصل مصحح يجمع احاديث
الاحكام كسنن الترمذى والنسائى وغيرهما كابى داود ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع
او الاختلاف بل يكفى ان يعرف فى المسئلة التى يقضى فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بأن يعلم انه
وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم الاولون فيها بل تولدت فى عصره وكذا معرفة
الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله اوتواترت اهليه رواته فلا حاجة الى
البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم انما اشترط فى
المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا فى باب دون باب ومن
شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالى ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين
بادلتها التى حرروها ومن لا يقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد
من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الآحاد كالقدرية او بالقياس كالشيعة وفى الانوار
ايضا ولا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من
مذهب الى مذهب عند الاصوليين ان عمل به فى حادثة فلا يجوز فيها ويجوز فى غيرها وان لم يعمل
جاز فيها وفى غيرها ولو قلد مجتهدا فى مسائل وآخر فى مسائل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار
من كل مذهب الاهون قال ابو اسحاق يفسق وقال ابن ابى هريرة لا ورجحه فى بعض الشروح وفى
الانوار ايضا المنتسبون الى مذهب الشافعى وابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله اصناف احدها
العوام وتقليدهم للشافعى متفرع على تقليد الميت الثانى البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا
يقلد مجتهدا وانما ينتسبون اليه لجريهم على طريقته فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها
على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام
وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم
من العوام والمشهور انهم لا يقلدون فى انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح المروزى وهو من
تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب فى الاصول ان العامى لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده
وان لم يجده ووجد متبحرا فى مذهب قلده فانه يفتيه على مذهب نفسه وهذا تصريح فانه يقلد
المتبحر فى نفسه والمرجح عند الفقهاء ان العامى المنتسب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له
مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويتقلد اى مذهب شاء فيه خلاف مبنى
على انه يلزمه التقليد بمذهب معين ام لا فيه وجهان قال النووى والذى يقتضيه الدليل
انه لا يلزم بل يستفتى من شاء ومن اتفق لكن من غير تلقط للرخص فى كتاب آداب
القاضى من فتح القدير واعلم ان ما ذكر المصنف فى القاضى ذكر فى المفتى فلا يفتى الا
المجتهدون وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد فما عبر المجتهد ممن يحفظ اقوال

Marfat.com

المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية كابى حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون فى زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازى فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر فى زماننا لا يحل رفع ما فيها الى محمد ولا الى ابى يوسف لانها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا ولم تتداوله الايدى نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا فى كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يفتى به بل يحكيها للمستفتى فيختار المستفتى ما يقع فى قلبه انه الاصوب ذكره فى بعض الجوامع وعندى انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان المقلد له ان يقلد اى مجتهد شاء فاذا ذكر احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالاخذ بما يقع فى قلبه انه اصوب واولى والعامى لا عبرة بما يقع فى قلبه من صواب الحكم وخطئه وعلى هذا اذا استفتى فقيهين اعنى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندى انه لو اخذ بقول الذى لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فقبل اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم القلب لان العامى ليس له اجتهاد ثم حنيفة الانتقال انما تتحقق فى حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابى حنيفة فيما يقع له من المسائل التى تتعين فى الوقائع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل بالدليل واقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والاخذ العامى فى كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادرى ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الانسان متتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد على ما علمت من الشرع مذمة عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى وهذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخرا

تمت

Marfat.com

مِعيارُ القياسِ

فِي إثباتِ القياسِ

مؤلفه ومرقومه

محمد حبيب الحق قاضي برملي ابن قاضي القضاة عبد الحق صاحب ابن قاضي
خان عبد المجيد تلميذ خاص مرشدنا عبد الغفور با المعروف به
غوث سيد وصواحب.

قد اعتنى بطبعه
حسين حلمي بن سعيد استنبولي

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا اله الا هو والصلوة على محمد المصطفى
ومجتباه وعلى من اقتداه

الحمد لله الذى جعل الفرقان تبيانا لكل شئ وموعظة للمتقين وجعل طاعة الرسول لازمة
وذريعة لسعادة المؤمنين فى الدارين - وخص الامة المحمدية بحجية اجماع العلماء المستنبطين المجتهدين
ومن على المؤمنين مزيد الامتنان باعطاء ملكة الاستنباط للائمة المجتهدين القائسين - والصلوة
والسلام على من انزل عليه الكتاب المبين - وعلى آله الكاملين وصحابه الواصلين اما بعد فيقول
العبد الراجى الى عفو ربه القاضى محمد حبيب الحق الحقى الفرمولوى متأدبا بكتب السلف
حمدا وصلوة لما رأيت عوج الناس من افراطهم وتفريطهم فى امر القياس فبعضهم ينكرون القياس
كاهل الحديث مثلا وبعضهم يقررونه مع فقدان شرائطه فاردت ان انتخب الدلائل
من كتب السلف ليكون معيارا للخلف لاثباته لمن كان اهلا له - ولنفيه عمن ليس
اهلا له مع ذكر بعض المسائل متفرعا به وسميته "بمقياس القياس فى اثبات القياس"
حاملا للمتنه "دفع الوسواس من منكرى القياس" وفقنى الله لخير ما فى الباب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بدأت بسم الله والحمد اولا وبذكر الخير اكون متمما

عه هى فرقة يدعون انهم يعملون بالحديث يعرفون بالوهابية وهذا الفرقة
التى يزعمون انهم اهل القرآن ولا يعرفون القرآن الفرقان ١٢ (مؤلفه)

Marfat.com

اما بعد فاعلم ان الاجتهاد بذل الطاقة فی حصول حکم شرعی ظنی ثم لابد له من القیاس فیما لایجد فیه نص من الکتاب

اجتہاد در لغت جہد کردن وراہ صواب جستن کما فی المنتخب والاجتہاد الافتعال مجردہ جہد یجہد جہدا وجہادا من حد فتح وہذا المعنی مستفاد من قولہ تعالیٰ والذین جاہدوا فینا لنہدینہم سبلنا وان اللہ لمع المحسنین - والاجتہاد مطلقا اعم من القیاس وغیرہ کما یستفاد من تفسیر القاضی بیضاوی فی الآیۃ المذکورۃ حیث قال فاطلاق المجاہدۃ لیعم الخ (بیضاوی سورۂ عنکبوت)

قول ظنی قید افادی اے الحکم الحاصل بترتیب المقدمات ظنی لیس بقطعی کما علم من اثر عبداللہ ابن مسعود فی المفوضۃ (وہی المرءۃ التی مات عنہا وجہا ولم یسم لہا مہر) قال اجتہد فیہا برائی ان اصبت فمن اللہ وان اخطأت فمنی ومن الشیطان اری لہا مہر مثل نسائہا لاوکس ولا شطط وکان ذلک بمحضر من الصحابۃ ولم ینکر علیہ احد منہم فکان ذلک اجماعا علی ان الاجتہاد یحتمل الخطاء (نور الانوار مطبع مجتبائی صـ ۲۴۶)

القیاس فی اللغۃ اندازہ گرفتن میان دو چیز وبرابری کردن وقیل فی المعنی

شعر

یقاس المرء بالمرء اذا ما ہو ماشاہ وللشیء علی الشیء مقاییس واشباہ

وفی شرح التہذیب القیاس قول مؤلف من قضایا یلزم لذاتہ قول آخر الخ

Marfat.com

وذلک بترتیب المقدمات مثلاً تقول کل اب وکل ب ج۔
یلزم منہ ان کل ا ج۔ او تقول کل عالم معیّر وکل معیّر لابدلہ من
مغیّر وھو اللہ الواجب الوجود الخالق کل شئ۔

واما القیاس فی الشرع فھو تقدیر الفرع بالاصل فی الحکم
والعلۃ (المنار)

اما العقل فھو نور فی قلب الادمی یضیئ بہ طریق یبتدأ بہ من
حیث ینتھی الیہ درک الحواس الخ (نور الانوار ص۱۸۱)

والنقل ما نقل عن الغیر واللام فیہ للعھد ای النقل الشرعی و
ذلک عبارۃ لہمنا عن ثلثۃ ھشیار الکتاب والسنۃ واجماع الامۃ
وسیأتی ذکرھا۔

ذکر فی رسالۃ عقد الجید ص۳ قال الامام الشھرستانی ابوالفتح
محمد بن عبدالکریم فی کتابہ المسمی بالملل والنحل انا نعلم قطعاً ویقیناً
ان الحوادث والوقائع فی العبادات والتصرفات مما لا یقبل العد
والحصر ونعلم قطعا ایضا انہ لم یرد فی کل حادثۃ نص فالمنصوص اذا کانت
متعددۃ والوقائع غیر متعددۃ ومالا یتناہی لا یضبطہ ما یتناہی علم قطعا
ان القیاس واجب الاعتبار حتی یکون بصدد کل حادثۃ اجتہادا الخ
وایضا العلماء ورثۃ الانبیاء ولا ینزل علیھم وحی متجدد فلابد لھم

Marfat.com

والسنة واجماع الامة ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلان النصوص متناهية والوقائع غير متناهية فالقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاداً

من الاجتهاد على وفق الاصول حتى يستنبطوا الفروع منها الخ

قال القاضي البغوي اے عبداللہ رح في انوار التنزيل استدل به على ان القياس حجة من حيث امرنا مجاوزة من حال الى حال وحملنا عليها في حكم لما بينهما من المشاركة المقتضية له (بيضاوي صلا ۱۹۱ الجزء الثامن والعشرون)

وقال مولنا الجيون في التفسير الاحمدي تحت هذه الآية بعد اثبات القياس بدلالة النص او نقول ان الله تعالى امرنا بالاعتبار والاعتبار رد الشيء الى نظيره وهو علم شامل للقياس والمثلات (العقوبات) وحينئذٍ يكون اثبات حجية القياس بعبارة النص فهذا دليل جامع بين العقل والنقل وقد تمسك به صاحب المدارك والبيضاوي

وذكر العلامة شيخ سليمان الحنفي في فتوحات الالهية المشهور بالجمل صلا ۴۱۴ جلد اول في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا

Marfat.com

واما النقل فعلى ثلثة انواع الكتاب وهو قوله تعالى
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ٥

الله الآية وفى الآية اشارة لادلة الفقه الاربعة فقوله اطيعوا الله اشارة للكتاب واطيعوا الرسول اشارة الى السنة وقوله اولى الامر اشارة الى الاجماع وقوله فان تنازعتم اشارة الى القياس الى آخر مالخص فى الصفحة الآتية قوله فان تنازعتم الظاهر انه خطاب مستقل مستأنف موجه للمجتهدين

وايضا ذكر البيضاوى فى تفسير فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفى الآية دليل على وجوب المراجعة الى العلماء فى ما لا نعلم ثم قال فى تفسير وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس الخ والتبيين عام من ان ينص المقصود او يرشد الى ما يدل عليه كالقياس ودليل العقل ولعلهم يتفكرون ان يتأملوا فيتنبهوا للحقائق انتهى -

وايضا اشار اليه كمالين على الجلالين وغيره ٥

Marfat.com

واما السنة فعن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ لما بعثه الى
اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله
قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال
فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد برائي ولا آلو
(قال) فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال الحمد لله الذي
وفق رسول رسول الله لما يرضي به رسول الله (رواه الترمذي ابو داؤد

اعلم ان حديث معاذ هذا من المشاهير معنا كما صرح به الامام حجة الله ابو حامد الغزالي
وقال هذا تلقته الامة بالقبول (من قمر الاقمار صـ ۲۲۴)
وايضاً حديث علي رض وهو عن علي رض قال بعثني رسول الله الى اليمن قاضيا فقلت
يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي
قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع كلام الآخر الحديث رواه ابو داؤد وغيره

[1] لا علم لي اسے کاملا [2] قولہ سیھدی قلبک اے یرشدک الی طریق استنباط القیاس نار
الذی محلہ قلبک الخ امرقاۃ علی المشکوۃ صـ ۳۲۵ باب اللعلی بالقضاء

Marfat.com

والدارمی) واما اجماع الامۃ فقالصاحب الملک والخلق قد حصل العلم بالتواترانهم اذا وقعت لهم حادثة شرعية من حلال او حرام ابتدأ وا بالكتاب لله تعالٰی فان وجدوا فيه نصاً او ظاهراً تمسكوا به وان لم يجدوا فيه فرغوا الى السنة وان لم يجدوا فی الخبر فرغوا الى الاجتهاد (درر المسائل عقد الجديد)

اقول قد انعقد الاجماع على حجية القياس فی الفروع الاترى ان السلف قسموا الحجج الشرعية الى الاربعة واستنوا مباحث الاربعة وسموها فنونا واقساما وابحاثا و امضا عليه المتأخرون جماً جماً الخ واورد علينا بعض منكروا القياس واستدلوا بقوله تعالٰی واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولی الامر منكم فان تنازعتم فی شیٔ فردوه الى الله والرسول حيث امرنا بالرد الى الله والرسول وما امرنا بالرد الى غيرهما فكيف يكون استدلالا للقياس فاجاب عنه صاحب التفسير الاحمدی ان الرد عليهما (ای المراد الكتاب والسنة معاً) على وجه القياس واطاعة اولی الامر اعم والمراد به كل اولی الحكم اماماً كان او امير اسلطانا كان او حاكما عالما كان او مجتهداً قاضيا كان او مفتيا على حسب المراتب لان النص مطلق فلا يقيد من غير دليل الخصوص

Marfat.com

فالاسلام ماضٍ الی یوم الدین برغم المضلین فمحمدٌ رسول
اللہ خاتم النبیین علی القرأتین بالیقین ومَنْ انکر الختم

ہذا تحقیق ثانٍ لاثبات القیاس یعنی الاسلام جارٍ الی یوم القیمۃ کما ہو
المعتقد لاہل الاسلام ثبت بدلائل نقلیۃ وعقلیۃ اما النقلیۃ فما حاصلہ ان النبوۃ
ختمت من لدن رسولنا محمد ﷺ وانقطع الوحی بنوعیہا وجری القیاس للاسلام
فیلزم منہ بالضرورۃ ایضا عقلا انہ لو لم یکن القیاس جائزا لانسد جری الشریعۃ
لان النصوص انقطعت والوقائع لا تنقطع الی القیامۃ الصغری باطل فالکبری
ایضا ای عدم جواز القیاس مع انقطاع الوحی فعدم جری الشریعۃ یکون
باطلا وینعکس ان القیاس جائز للضرورۃ والشریعۃ ماضٍ بالضرورۃ ولذلک دوّن
المتقدمون وفرعوا علیہا مطابقا لکلام العرب الی آخرنا عن الاغیار وذلک فضل اللہ
یؤتیہ من یشاء ؎

وباقٍ شرعُہ فی کل وقتٍ الی یوم القیمۃ وارتحال

اعلم ان الفرقۃ التی تسمّی بالقادیانیۃ یتبعون المضل الاعظم الموسوم بہ مرزا
غلام احمد القادیانی ویوولون الکتاب تاویلا علیلا حیث قالوا فی
قولہ تعالیٰ وان من امۃ الا خلا فیہا نذیر انہ لابد لکل عہد من نبی کما کان قبل
النبی علیہ السلام لان النبوۃ رحمۃ وابلاغ فینبغی ان لا ینقطع الی یوم القیمۃ الی آخر

Marfat.com

ما قالوا وحرروا ونشروا ومكروا **فنقول** فی الجواب انکم سلمتم القیاس بقولکم ان النبوة رحمة فینبغی ان لاینقطع وتفصیل ذلک ان القیاس خلف عن الوحی فاذا انقطع الوحی یختم النبوة قام القیاس مقامه والمجتهد خلیفة النبی علیه السلام فاذا فات النبی قام ابوبکر رض علی مسنده ثم وثم لما قال النبی علیه السلام العلماء ورثة الانبیاء وقال علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل۔

واما ختم النبوة فمن القطعیات عقلاً ونقلاً قال اللہ تعالیٰ ما کان محمد ابا احد من رجالکم ولکن رسول اللہ وخاتم النبیین وکان اللہ بکل شئ علیما قال القاضی البیضاوی ختمهم (اے ختم محمد النبیین) او ختموا به (علی القرائتین) ولو کان له ابن بالغ لائق منصبه ان یکون نبیا ولا یقدح فیه نزول عیسیٰ بعده لانه اذا نزل کان علی دینه مع ان المراد آخر من نبی وکان اللہ بکل شئ علیما فیعلم ما یلیق بان یختم به النبوة (انوار التنزیل الجزء الثانی والعشرون صـ ۱۰۲)

وہکذا فی تفسیر الجلالین وحاشیته المسماة بفتوح الالهیة۔ وفی مواہب علیہ ما کان محمد نیست محمد ابا احد من رجالکم پدر ہیچ یکی از مردان شما واگرچہ پدر طیب وقاسم وابراہیم بودہ اما الیشان بحد رجال نرسیدہ اند ولکن رسول اللہ ولکن او فرستادۂ خدا است وخاتم النبیین ومہر پیغمبران یعنی بد ومہر کردہ شد در نبوة وپیغمبری برو ختم کردہ وخاتم بمعنی آخر نیز ہست یعنی او آخر انبیاء ست (حسینی صـ ۱۵۴)

فالحاصل ان المفسرین متفقون فی ذلک۔

Marfat.com

فهو من الکافرین بالبراهین من الکتاب و السنة واجماع الامة

اما الکتاب فقد حررته مفسرا و اما السنة فعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم مثلی ومثل الانبیاء کمثل قصر احسن بنیانه ترک منه موضع لبنة فطاف به النظارة یعجبون من حسن بنیانه الا موضع تلک اللبنة فکنت انا سددت موضع اللبنة ختم بی البنیان وختم بی الرسل وفی روایة فانا اللبنة وانا خاتم النبیین متفق علیه (مشکوة صلا۵۱۱) وفی هذا الحدیث دلیل العقل ایضا وهو الاظهر لاولی الالباب وفی الحدیث لاتقوم الساعة حتی یبعث دجالون کذابون کلهم یزعم انه نبی وانا خاتم النبیین لانبی بعدی رواه ابو داؤد - وفی الحدیث انا اخر الانبیاء وانتم آخر الامم ؎

پس خدا بر ما شریعت ختم کرد بر رسول ما رسالت ختم کرد

اقول الله دجالون الکذابون فی الحدیث اعم فیشمل الی شرذمة القادیان وعلی الخصوص الی رئیسهم لان کذبه وجهله اشهر واظهر من الشمس علی من رای کتبه او سمع وان لم یراه الضریر ؎

قد تنکر العین ضوء الشمس من رمد وینکر الفم طعم الماء من سقم

یعنی نبوة محمد عام مشتمل لجمیع الناس کافة قال الله وآخرین منهم وکافة للناس ورحمة للعلمین الآیات وفی الحدیث بعثت الی الناس عامة - علی ان بعثة

Marfat.com

شامل للجن ایضا کما فی سورۃ الجن من تفسیر العزیزی وغیرہ وفی الاحیار للغزالی الخ قال مؤلف الامالی ؎

وختم الرسل بالصدر المعلّٰی نبیٍ ہاشمی ذی جمال

تنبیہ اعلموا اسعدکم اللہ یا اخوان الاسلام ان الفرقۃ المسماۃ بالقادیانیۃ اہل للطرد والذلۃ وعدم الاحسان فیجب علی اولی الامر ای علی اصحاب ازمۃ السلطنۃ البالکستانیۃ ان یذللوا القادیانیین بوضع الجزیۃ علیہم وایجاب علامۃ الامتیاز علیہم لیمیزوہم مناحتی لا یسلم احدنا علیہم وایضا یجب ان یطردوہم عن مجالس المشورۃ بین المسلمین وان یعزلوہم عن عہود عمل السیادۃ و الامارۃ فی المحاکم کلہا۔ وان لا یشترکوہم فی استصواب الآرار الا ان یحفظوا لہم حقوقہم کما للہنود فینا ولکن لا یجوز ان یؤذنوا بالتشہیر باطیلہم کما یفعلون ذلک لانہ لن یجعل اللہ للکافرین علی المؤمنین سبیلاً وانا ینبغی الاحسان معہم لانہم یزدادون بہ غیا وعنادا ؎

ارمی الاحسان عند الحر دینًا وعند القن منقصۃ وذمًا

کقطر صار فی الاصداف درًا وفی شدق الافاعی صار سمًا

اللہم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعہ وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابہ

Marfat.com

و بعض من ینکر الختم القادنیون فاحذرھم قاتلھم اللہ انی یؤفکون لکن المجتھد المطلق فقد من الدھر و اما المقید فعلی بضع

مراتب

اقول نقل مولانا محمد ایوب فی درر المسائل عن انوار التنزیل ان المجتھد من جمع خمسۃ انواع من العلوم علم کتاب اللہ و علم سنۃ رسول اللہ و علم اقاویل السلف من اجماعھم و اختلافھم و علم اللغۃ و علم القیاس و ھو طریق استنباط الحکم من الکتاب و السنۃ فاذا عرف من کل ھذہ الانواع مظمہ فھو حینئذ مجتھد و اذا لم یعرف فسبیلہ التقلید و ان کان متجرأ فی مذھب من السلف الخ و ھذا استدراک عن ما مضی یعنی انا اثبتنا القیاس بالدلائل ولکن لا یکون کل واحد مجتھدا کما زعم بعض الناس مع فقدان المقیاس و سأوضح ھذہ المسئلۃ ردا لمن استدرجوا مدارج الھوار فاقول قال صاحب درر المسائل نقلا عن رسالۃ التقلید للسیوطی المجتھد المستقل ھو الذی استقل بقواعدہ لنفسہ بنار علیھا الفقہ خارجا عن قواعد المذاھب الاربعۃ وھذا شئ فقد من الدھر ولو اراد انسان الیوم لامتنع علیہ و قال صاحب الدر المختار نقلا عن ابی القاسم الحنفی المجتھد المطلق فقد من الدھر و اما المقید فعلی سبع مراتب و علینا اتباع ما صححوہ و ما رجحوہ (رد المحتار المجلد الاول صـ۷۹) و انما قلت بضع مراتب لان العلماء مختلفین فی طبقات الفقہاء عددا فالآن اشرع فی تفصیل عبارۃ الدر المختار المذکور ھھنا

Marfat.com

قال مولانا عبدالحی فی النافع الکبیر قال ابن کمال الفقہاء علی سبع طبقات الاولی طبقۃ المجتہدین فی المذہب کابی یوسف (ہو القاضی یعقوب بن ابراہیم) ومحمد (ابن حسن الشیبانی) وغیرہما الثالثۃ طبقۃ المجتہدین فی المسائل التی للامام فیہا عن صاحب المذہب کالخصاف والطحاوی وقاضی خان وامثالہم الرابعۃ طبقۃ اصحاب التخریج کالرازی وضرابہ یقدرون علی تفضیل قول مجمل و الخامسۃ طبقۃ اصحاب الترجیح کابی الحسین القدوری وصاحب الہدایۃ والسادسۃ طبقۃ المقلدین القادرین علی التمییز بین القوی والضعیف کصاحب الکنز وامثالہ السابعۃ طبقۃ المقلدین الذین لایقدرون علی التمییز ونحن العوام الخ وکذا ذکرہ عمر بن عمر ازہری واتباعہ الخ وقال بعض العلماء ادنی الشروط للمجتہد ان یحفظ المبسوط (النافع الکبیر ص۹۷ لغایۃ ص۱۰۸ مختصراً)

و اما التقلید فہو قبول قول الغیر من غیر ان یعرف حقیتہ وذلک فی الشرع وفی اللغۃ تعلیق القلادۃ فی العنق وبین المعنیین مناسبۃ لما فی الحدیث من خرج من الجماعۃ قدر شبر فقد خلع ربقۃ الاسلام عن عنقہ ثم اعلم ان التقلید ضربان حرام کتقلید الآباء والاکابر فی الاباطیل والمناسیخ کما قال اللہ تعالیٰ واذا قیل لہم اتبعوا ما انزل اللہ قالوا بل نتبع ما الفینا علیہ آبائنا ولو کان آباؤہم لایعقلون شیئا ولا یہتدون ط الآیات

اقول تقلید الائمۃ والعلماء الصلحاء حق ثبت بالنصوص والاجماع

Marfat.com

واما التقليد فهو قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيته وهو نوعان حرام وجائز اما الحرام فكتقليد الآباء فی الباطيل والمناسخ واما الجائز فكتقليد العلماء بحسب المراتب للعوام وانحصر الحق فی المذاهب الاربعة فمن شذ شذ فی النار والفتوی بالعمل علی

قال الله تعالیٰ واطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم الی آخره فقد ذکر الکمالین علی الجلالین روایة جریر وابن المنذر والحاکم عن ابن عباس قال هم (ای اولی الامر) اهل الفقه فی الدین وعن ابی العالیة هم اهل العلم الاتری انه یقول ولو ردوه الی الرسول والی اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه وقال مؤلف تفسیر الاحمدی واطاعة اولی الامر اعم والمراد به کل اولی الحکم الی آخر ما رقمت نقلاً وقوله تعالیٰ فاسألوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون قال صاحب الامالی

شعر

وایمان المقلد ذو اعتبار ... بانواع الدلائل کالنصال

قال مولف در رالمسائل نقلاً عن التفسیر المظهری ان اهل السنة والجماعة قد افترقت بعد القرون الثلثة علی اربعة مذاهب ولم یبق فی الفروع مذهب سوی المذاهب الاربعة فقد انعقد الاجماع المرکب علی بطلان

Marfat.com

قول یخالف کلهم وایضًا قال السید الطحطاوی فی حاشیۃ الدر المختار
قال بعض المفسرین ان ہذہ الطائفۃ الناجیۃ المسماۃ بأہل السنۃ والجماعۃ
قد اجتمعت الیوم فی المذاہب الاربعۃ ہم الحنفیون والمالکیون
والشافعیون والحنبلیون ومن کان خارجا من ہذہ المذاہب الاربعۃ
من ذلک الزمان فہو من اہل النار (عقد جدید ص ۱۵)

وقد حقق صاحب الاشباہ فی القاعدۃ الاولی من النوع الثانی من
الفن الاول فقال مما لاینفذ القضاء بہ ما اذا قضی بشیٔ مخالف للاجماع
وہو ظاہر وما خالف الائمۃ الاربعۃ مخالف للاجماع وان کان فیہ
خلاف لغیرہم والفتوی بالعمل علی احد المذاہب الاربعۃ فقد صرح
فی التحریر الاجماع انعقد علی عدم العمل بمذہب مخالف للاربعۃ
لانضباط مذاہبہم وانتشارہا وکثرۃ اتباعہم (اشباہ ص ۱۹ طبع مصطفائی
والامۃ اذا اختلفوا علی اقوال کان اجماعا منہم علی ان ما عداہا باطل ہذا منشأ
لانحصار المذاہب فی الاربعۃ وبطلان المخامس (نور الانوار ص ۲۲۳
وفی الحدیث لا تجتمع امتی اوامتہ محمد علی ضلالۃ ویداللہ علی الجماعۃ
ومن شذ شذ فی النار وقال اتبعوا السواد الاعظم فانہ من شذ شذ
فی النار الاحادیث الخ
لکن الواجب العمل بواحد من المذاہب الاربعۃ الاعلی الکل

Marfat.com

احد المذاهب الاربعة فان كنت في مذهب الامام فعليك بالدوام الى القيام وفي الخبر ستفرق امتي على ثلثة وسبعين

قال حجة الله الغزالي في الاحيار من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل اهل العصر انما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان يتركه وليس له الفتوى بغيره (در رسائل صـ٩)

وقال القهستاني في شرح النقاية من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار في الاخذ من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا الزم للعامي اماما واحدا فلو اخذ من كل مذهب مذهب مباحه لصار فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي الخ قلت ـــ

وحق حصر اربع المذاهب ... فكل منه معمول الرجال
فان اخترت مذهب ابي حنيفه ... فلا تعرض الى الباقي بحال

تنبيه اعلم ان مذهب ابي حنيفه اشهر المذاهب وعليه جم غفير من المسلمين كما هو الظاهر لكل من سار في البلاد ولما كان من دأب الجماهير العمل بكثرة الآراء ينبغي لحكام المسلمين حتما ان ينفذوا الفقه

Marfat.com

فرقة كلهم فى النار الا الناجية الحديث وقال الله تعالىٰ وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السُبُل فتفرق بكم

الحنفية اصولا وفروعا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الخ

قال مولانا احمد جيون فى التفسير الاحمدى عند قوله تعالىٰ وان هذا صراطى مستقيما الآية فى الجزء الثامن ذكر فى المدارك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط خطا مستقيما وقال هذا سبيل الرشد وصراط مستقيم فاتبعوه ثم خط على كل جانب ستة خطوط ممالة ثم قال هذه سُبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه فاجتنبوها وتلا هذه الآية ثم يصير كل واحد منها اثنا عشر طريقا فاضرب ستة فى اثنى عشر يحصل لك اثنان وسبعون فهذه هالكة والواحد المستقيم اشارة الى الناجية هكذا يفهم من الحديث و الفرق كما اشار اليه النبى عليه السلام بخطوط الممالة - الروافض والخوارج والجبرية والقدرية والجهمية والمرجية ولكل واحد اثنا عشر شعب مذكورة باسامیها فى المطولات لا يسعها هذا المختصر فان شئت فارجع الى التفسير الاحمدى والعينى وغيرهما تقف عليها - والآن اذكر عقائد هذه الستة مختصرا ثم اذكر ما به

Marfat.com

عن سبيله ذالكم وصاكم به لعلكم تتقون ۝ سورۃ انعام

الامتياز الناجية مختصر أالنشاء الله تعالىٰ فالروافض باجمعهم لايسنون الجماعة والاقامة والمسح على الخفين والتراويح ويلعنون الصحابة كلهم الاعليا الخ

والخارجية يكفرون اهل القبلة بالذنب ويلعنون عليا رضى الله عنه الخ

والجبرية يقولون لا اختيار للعبد اصلاً وانما عليه الجبر ويقولون المال محبوب الله تعالىٰ الى آخر ما يقولون .

والقدرية يقولون الفعل كله للعبد فيلزم فيه الشرك ولايوجبون الجنازة وينكرون الميثاق الخ

والجهمية يقولون الايمان بالقلب دون اللسان وينكرون عذاب القبر وينكرون قبض الملك الروح .

والمرجية يقولون ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورته وبان له جسما وتحيزاً والعرش مكانه وبان العبد لايضره الذنب بعد الايمان وينكرون الصلوة والزكوة ويزعمون النساء مثل الرياحين فليا خذ ملمن يشاء بغير نكاح العياذ بالله . وفى هذه الاقوال انكار كثير من الآيات والسنن واقوال الصحابة

Marfat.com

والواحدة الناجية من كان على السنة والجماعة

فلذلک هلکوا الخ

ویرد علینا ان کل فرقة یدعون النجاة ویؤولون الآیة ویثبتون بانہا ہی الناجیة۔

فاجاب عنہ المؤلف المذکور فقال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الواحدة الناجیة فقال علیہ السلام من کان علی السنة والجماعة وفی روایة ما انا علیہ واصحابی وفی روایة عن ابن عباس من کان فیہ عشر خصال۔ تفضیل الشیخین وتوفیر الختنین وتعظیم القبلتین والصلوة علی الجنازتین۔ والصلوة خلف الامامین والمسح علی الخفین۔ وترک الخروج علی الامامین والقول بالتقدیرین والامساک عن الشہادتین واداء الفریضتین الخ

وترکت التفصیل لخوف التطویل واللہ علی ما نقول وکیل

Marfat.com

فان قیل ان اخطأ المجتہد فی اجتہادہ فکیف یجوز لنا الاتباع۔

اقول المجتہد مثاب وان اخطأ کما فی الحدیث فعن عبداللہ ابن عمرؓ و ابی ہریرۃ رضہ قالا قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا حکم الحاکم فاجتہد و اصاب فلہ اجران واذا حکم فاجتہد و اخطأ فلہ اجر واحد متفق علیہ مشکوۃ باب العمل بالقضاء ص۳۲۴

وہذا کما فی مسئلۃ الاجتہاد لمن اشتبہت علیہ القبلۃ یجوز لہ العمل بالرأے وان اخطأ الخ

فان قیل الحق واحد فمن این المذاہب الاربعۃ اقول فی الخبر اختلاف امتی رحمۃ وفی الخبر اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم وغیرہ من الدلائل مشعرۃ بجواز الاختلاف وجواز تقلیدہم مع اختلاف الائمۃ ولان لکل مقلد ظن غالب وبہ یثبت المقصود ولان الاعمال بالنیات ولکل امرء مانوی الحدیث وعلیہ السواد الاعظم ؎

بہ محمد برسان خویش را کہ دین ہمہ اوست

Marfat.com

اگر به او نرسیدی تمام بولہبی است

شعرِ فارسی

ہمہ شیران جہان بستہ این سلسلہ اند
روبہ ازحیلہ چہ سان بگسلد این سلسلہ را

وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العلمین والصلوۃ والسلام علی سید المرسلین۔

قد فرغت من ھذہ الرسالۃ فی التاسع من المحرم یوم الجمعۃ سنۃ ۱۳۷۳ھ ثالث وسبعین بعد الألف وثلثمائۃ من ھجرۃ رسول الثقلین صلے اللہ علیہ وسلم متفئلا بہ

رقمھا العبد الراجی الی عفو ربہ القوی

محمد حبیب الحق

القاضی فی بلدۃ فورملی من بلاد ضلع

مردان پاکستان

Marfat.com

الكتب المطبوعة فى مكتبة اشيق كتاب أوى

١- علماء المسلمين و وهّابيّون : صفحه ١٦٣ ، ١٩٧٣

٢- المنحة الوهبية فى رد الوهابية : صفحه ١٦٠ ، ١٩٧٣

٣- المنتخبات : صفحه ٢٤٠ ، ١٩٧٣

٤- المتنبئ القاديانى : صفحه ٨٠ ، ١٩٧٣

٥- مفتاح الفلاح : صفحه ٨٨ ، ١٩٧٣

٦- خلاصة التّحقيق : صفحه ١١٢ ، ١٩٧٤

٧- خلاصة الكلام (الجزء الثانى) : صفحه ١١٢ ، ١٩٧٤

٨- اثبات النبوة مع هدية المَهْدِيّين : صفحه ٤٥ و ١٠٦ ، ١٩٧٤

٩- حجة الله على العالمين (المجلد الثانى) : صفحه ١١٢ ، ١٩٧٤

١٠- المستند المعتمد : صفحه ١٦٠ ، ١٩٧٥

١١- التوسل بالنبى وجهلة الوهّابيين : صفحه ٢٠٤ ، ١٩٧٥

١٢- الصواعق الالهية مع فتنة الوهابية : صفحه ٦٤ و ١٣ ، ١٩٧٥

١٣- البَصائر لمنكرى التوسل بأهل المقابر : صفحه ٢٦٤ ، ١٩٧٥

١٤- نخبة اللآلى شرح قصيدة الأمالى : صفحه ١٩٢ ، ١٩٧٥

١٥- القول الفصل شرح الفقه الاكبر : صفحه ٢٠٧ ، ١٩٧٥

١٦- الدولة المكية بالمادة الغيبية ، صفحه ١٥٢ ١٩٧٥

١٧- الدرر السنية فى الرد على الوهابية ،
رسالة النصر فى ذكر وقت صلوة العصر،
مجموعة على ثلاث رسالة : صفحه ١٠٢ ١٩٧٦

١٨- انصاف، عقد الجيد، مقياس القياس : صفحه ٧٥ ١٩٧٦

Marfat.com

۱۹۔ الفجر الصادق فی الرد علی المنکری التوسل والخوارق، ضیاء الصدور	صفحه	۱۲۰	۱۹۷۶
۲۰۔ ضلالات الوهابیین، مبحث التلقین			
اوراق البغدادیة فی الحوادث النجدیة	صفحه	٦۹	۱۹۷٦
۲۱۔ تطهیر الفؤاد، شفاء السقام	صفحه	۲۳۲	۱۹۷٦
۲۲۔ سیف الجبار	صفحه	٤۸	۱۹۷۵
۲۳۔ الفقه علی المذاهب الاربعة	صفحه	۳۳۵	۱۹۷۵
۲٤۔ الانوار المحمدیة (المجلد الاول)	صفحه	٤۰۰	۱۹۷۲
۲۵۔ دُرُّ المعارف (بلسان فارسی)	صفحه	۱٦۰	۱۹۷٤
۲٦۔ الاصول الاربعة فی تردید الوهّابیة	صفحه	۱۲۸	۱۹۷۵
۲۷۔ صرف عربی وعوامل	صفحه	۹٦	۱۹۷۵
۲۸۔ کتاب الصلوة	صفحه	۳۲	۱۹۷۵
۲۹۔ جزء عمّ من القرآن الکریم	صفحه	۲۱	۱۹۷۵
۳۰۔ المنقذ من الضلال، الجام العوام عن علم الکلام	صفحه	۱۱۲	۱۹۷٦
۳۱۔ المسائل المنتخبة، التوسل بالموتی	صفحه	۱۰۲	۱۹۷٦
۳۲۔ غایة التحقیق (سندی)	صفحه	۸٦	۱۹۷٦
۳٤۔ مناقب شاه نقشبند فارسی	صفحه	۳۰٤	۱۹۷٦
۳۵۔ بهجة السنیة	صفحه	۹٦	۱۹۷٦
۳٦۔ الخیرات حسان (بلسان اُردُو)	صفحه	۲۰۰	۱۹۷٦
۳۷۔ حسام الحرمین علی منحر الکفر والمین	صفحه	۱٦۰	۱۹۷٦
۳۸۔ مسلك مجدد ألف ثانی	صفحه	٤۸	۱۹۷٦
۳۹۔ نور الایمان بزیارت آثار حبیب الرحمن	صفحه	٤۸	۱۹۷٦
٤۰۔ الوسیلة العظمی	صفحه	۱۳۲	۱۹۷٦
٤۱۔ الناهیة عن طعن أمیر المؤمنین مُعاوِیَة	صفحه	٤٦	۱۹۷٦
٤۲۔ عقائد نظامیه، قصیدة بدء الأمالی	صفحه	۷٦	۱۹۷٦

Marfat.com

PUBLISHED FROM IŞIK KİTABEVİ
(P. K. 35, FATİH - İSTANBUL, TURKEY)

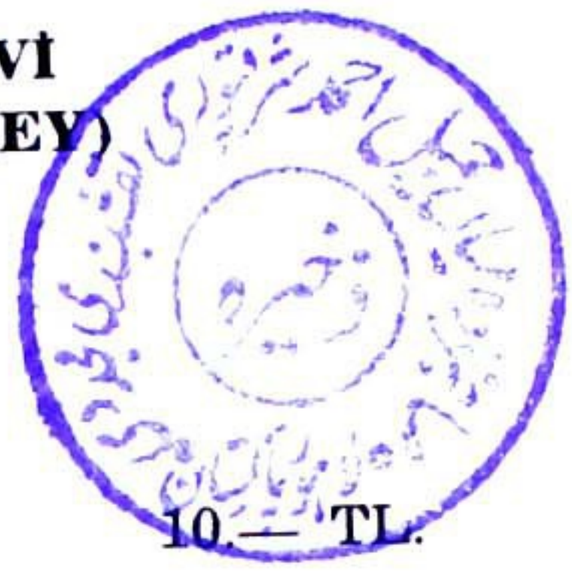

ENGLISH

1 — **ENDLESS BLISS, FIRST FASCICLE**
168 pages, 3rd ed. 1975 — 10.— TL.

2 — **ENDLESS BLISS, SECOND FASCICLE**
192 pages, 2nd ed. 1975 — 10.—

3 — **ENDLESS BLISS, THIRD FASCICLE**
176 pages, 1st ed., 1975 — 10.—

4 — **THE RELIGION REFORMERS IN ISLAM**
240 pages, 2nd ed., 1974 — 10.—

5 — **THE SUNNI PATH**
80 pages, 4th ed., 1975 — 5.—

6 — **ANSWER TO A UNIVERSITY STUDENT**
20 pages, 1st ed., 1971 — 1.—

7 — **BELIEF AND ISLAM**
100 pages, 5th ed., 1975 — 5.—

8 — **ANSWER TO AN ENEMY OF ISLAM**
128 pages, 1st ed., 1975 — 5.—

9 — **ADVICE FOR THE WAHHABI**
1st ed., 1975 — 10.—

FRENCH

1 — **LA VOIE DE EHL-I SUNNET**
68 pages, 1st ed., 1974 — 5.—

2 — **FOI ET ISLAM**
96 pages, 3rd ed., 1974 — 4.—

GERMAN

1 — **DER WEG DER AHL-I SUNNA**
96 pages, 1st ed., 1975 — 5.—

2 — **GLAUBE UND ISLAM**
88 pages, 2nd ed., 1973 — 2.—

Marfat.com

Marfat.com

Price 6 TL.

Marfat.com

Price 6 TL.

Marfat.com